





مكتبة جامعة الملك سعود مخطوطة

المستطاع من الزاد لأفقر العباد ابن العماد

المؤلف

عبدالرحمن بن محمد (العمادي)



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

محمدك يا من ستر الحاح وبسر لهم شقة الفحاح ومشفة المسالك ثم
انشأ لهم من لطائف طرق الوصول وشرايف مخف القبول ما انساهم
جميع ذلك ونصلي ونسلم على سيكهم الذي بين لنا شعاب الشرايف وسن
المشاعر والمناسك وعلى الله وحججه الذين ابرقت بهم الدين وامدوا نوره
بالملايك ما طوف المطي ذبل الليل الحالك وسرت حتى رست بافضل البلاد
واشرق الممالك **وبعد** فيقول العبد الفقير الى لطف ربه العتيق الحقني عبد
الرحمن بن محمد بن عماد الدين الحقني عاملهم الله بلطف الحقني **عن** فوايد
شريف سلكت بها مسلك المنسك على مذهبه الامام الاعظم ابي حنيفه
جمعها حتى حجت عام اربع عشره وافيت مخضره ونظمت في سلكها فرائد
فوايد منشره لا تحار تختم في مطولات **الحج** المناسك المشتهره بعد ان
تخرت نقلها من عيون الكتبت المعتمره وسميتها المنسطع من الزاد لا فقر
العباد ابن العماد والله المسئول من فضل العظيم ان ينفع بها النفع العجم
ويجعلها خالصه لوجه الكريم وان يلبسني بها ثوب الثواب ويذهب
لي من النفع بها في هاتيك الرحاب الرحاب ضاحك الدعاء الحجاب انه ولي
التوفيق والهادي الى صواب الصواب عنه وعينه **اعلم** وفقنا الله واياك
لمابرضاه واعانتا واياك على ما قدره وقضاه ان **الحج** مرة في بصره على كل
مسلم حر عاقل بالغ صحح البدن قادر على الزاد والراحلة فاضلا ذلك
عن نفقة عاله واية وعياله وكسوتهم ومسكنهم وقضاد بونه
وعمالا بدمنه الى حين عوده وقبل الى سنة كذا في التخصيس **وهو** الركن
الرابع من الاركان الدينية الجامع بين العبادة المالية والبرية **ومما**
ورد في فضائله ما اتفق عليه روايته ارباب السنن الست عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **الحج** المبرور
ليس له جزاء الا الجنة **وقال** صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث
ولم يفسق فمعه كان حجا وادته امره رواه الشيخان **وعني** عابثه رضي

فضائل الحج

الله

الله عنها انها قالت يا رسول الله نرى الجهاد افضل الاعمال افلا يجاهد
فقال لكن افضل الجهاد حج مبرور **م** هو واجب على الفور على الصحيح من
مذهب الامام الرباني حتى لا يباح له التأخير بعد الامكان الى العام
الثاني فان اخرج ياتيه ويفسق ونزد شهادته الى ان **حج** وذلك لما ورد
فمن التاكيد والوعيد الشديد من ذلك ما رواه الترمذي عن علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من
مكث رحلة وزاد ابلغه الى بيت الله الحرام ولم يحج فلا عليه ان يموت
يهوديا او نصرانيا وذلك ان الله تعالى يقول ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين **ولما** روي
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من اراد **الحج** فليحمله زوايه **واعلم** ان من شرايط ادايته امن
الطريق واختار في ذلك انه ان كان الغالب المهلك كان عذرا في
التأخير وان كان الغالب السلامة فلا **واما** ما اشتهر من اقاء الامام
الويزي بخوارزمروان بن شجاع بخراسان وابي بكر الرازي بعفراء وابي بكر
الاسكافي بسقوط **الحج** في زمانهم وذلك في سنة ست وعشرين وثلاثا
وقول الامام الصفا كاشفك في سقوطه عن النساء اغا السك في سقوطه
عن الرجال لما يؤخذ من الاموال العظام من الركب في الطريق فيلزم
ان لا يتوصل الى **الحج** الا بالرشوة والطاعة حتى صارت سببا للمعصية
سقطت **فان** الامام الكرخي وكثيرا من فقهاءنا لم يرضوا به لان البادية
ماخلت عن اقدما واتي بوجوه رضاه تعالى وزيارة تلك الاماكن الشريفة
بلا مخاطرة فاختار ما تقدم والله اعلم **واذا** انقرضت حجة البدن بشرط
فاعلم انه لا يجب على الاعمي وان كان غنيا وكذا المفقر ومقطوع
الرجلين والمرضى والشيخ الذي لا يثبت بنفسه على الرحلة وكذا المحوسن
والخفيف من السلطان الذي يمنع الناس من **الحج** وهذا على قول
الامام وقال صاحبه محمد بن علي بن ابي طالب بان يعطوا اما لا يمن **حج**

حج

شرايط ادا **الحج**

عنه **واعلم** ان من لا علة الزاد والراحلة لو نزل له ذلك غيره لا يجب عليه الحج
وكذا الواعاه الراحلة فلا يجب عليه الا اذا كان بطريق الملك والاستيحان
مسئله الحج العتيق افضل من حج الفقير لان زهاب الفقير من بلد الحكمة نظير
وان وقع حجه فرضا وسفرا الحج من ابتداءه لانه يتهيأه فرضا وعبادة الغرض
ايضاح من عبادة النفل لذا في شرح الوهبانية من شرائط الاستسقاء للمرأة
الحرم وهو من لا يجوز له تكاسرها على التامير فاذا كان بينها وبين مكة مسيرة
ثلاثة ايام فالحج لا يجوز لها الخروج عن ابي حنيفة رضي الله عنه الا بالصحرم
سوا كانت سبابة او عجزا ولا بد ان يكون الحرم مامونا فان لم يجد الاحرما
فاستلج عليه الحج وان يكون عاقلا بالغا حرا كان او عبدا مسلما كان او
كافا الا ان يكون مجوسا لانه يقول بتكاح الحارم ولها ان يحج مع الحرم حجة
الاسلام بغير ذن زوجهما وهن الحائض عاقلات نفقة الحرم ولا قولان اشهرهما
نعم كما هو في اكثر الكتب واصحهما الا كما صح به ابن امير حاج **وقال** الشافعي
رحم الله تعالى يجوز لها السفر بغرم مع رفقة فليهرنسا ثقات **واعلم**
ان زوج من لم يحج عليه الحج لفقد احد الشروط المذكورة سقط عنه حجة الاسلام
بجس ولو وجدت الشروط بعد ذلك لا يجب عليهم الاعادة الا الصبي والعبد فانهم
ذلك **وجاء** في **الدين** ينبغي للعامة التمسها وهي ان عدم القدرة على شراء ما
جوز به العادة المحذرة لكثير من اهل الشريعة بتمسكهم بالقراب والاصحاح
ليس بعذر من حصى لنا حبر الحج فان هذا ليس من الحجج الشرعية فمن امتنع
من الحج لمجرد ذلك حتى مات فقد مات عاصيا فالحزم من كل **مسئله**
واعلم ان فر ايض الحج عندنا ثلاثة الاحرام وهو شرط كحرمة الصلاة وعند
الشافعي رحمه الله ركن وثمرة الخلاف نظير فيما اذا احرم قبل التمسك
لا يجوز عنده ويجوز عندنا كما سيأتي والوقوف بعرفة وطواف الزيارة
وهما ركنا فان فات واحدا من هذه الثلاثة بطل الحج ووجوب القضاء من
قابل **رواه** **مسئله** حصة الوقوف بعرفة والسعي ورمي الجمار والحاق
وطواف الصدر للفاقي فقط وهو غير المبني فلا يترك واحدا منها صح حجه

فوايضاح

باجازة الحج

وعليه

دم وسياتي الخلاف في وجوب الرمل ودكعتي الطواف والتيامن في
الطواف ان شاء الله تعالى وما عدل ذلك فستن واداب يستحب فعلها
ويشاق فعلها ويكمن تركها ولا يجب على تاركها شيء وسياتي ذلك مفصلا ان شا
الله تعالى **مسئله** ومن اراد الحج فينبغي له ان يختار الرفيق قبل سلوك الطريق وعند
ارباب التحقيق انه الله تعالى هو الرفيق والى ذلك اشار بقوله صلى الله عليه وسلم
الذي سياتي **اللهم** انت الصاحب في السفر فلي الصديق يتوجه بالقلب اليه كما قبل
ان يتوجه بالقلب اليه **مسئله** الاستسقاء وسين لدعا الاستسقاء اما
الاستسقاء فانه يستسقى عمدا او صدقا في السفر الحج وهذا العام واما دعاء
الاستسقاء فهو ما رواه جابر رضي الله عنه قل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى
الاستسقاء في الامم كلها كالسورة من القرآن يقول اذا هم احدكم في امر فليركب
ركعتين من غير التوضئة ليقول اللهم اني استخرك بعلمك واستقدر بقدرتك
واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم اللهم انك
تعلم ان هذا الرخيل في بيبي ومعاشي وعاقبة امري او قاري وعاجل امري وليلبي
فانته في بيبي وسيرتي وبارك لي في ذنوبك وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني
ومعاشي وعاقبة امري او قاري وعاجل امري واجل فاصرف عيني واصرف قلبي عنه وقد
لي في حبيبتك كما رضي به ويذكر جابته رواه البخاري **فقد** **هذا اللهم**
تعلم ان السفر هذا العام شر لي اخذ قال العدي رضي الله عنهم وينبغي ان يقرأ
بما ذكره **الاول** الفاتحة وبعد ذلك يقرأ بها الكافرون وفي رواية بعد الفاتحة
الاخلاص لو تعدد عليه الصلاة استسقاء بالدعاء ولا يركب ولا يستسقى

ترك

الاجازة

واقتناع بالتحديد واختتام بالصلاة ومكث على النبي صلى الله عليه وسلم كالم فاذ انسى
عزم على الحج فليبدأ بالتوبة من جميع الذنوب والمعاصي واخرجه من المظالم بترها
الى ربها ان آمن والا فلا يستحله من اربابها وقضايه بونه وورد ايص
ويخرج الى الحج خروجه خارج عن الدنيا ويستحب ان يتب وحيته ويشهد عليه
ويطلب من الله تعالى العزة على قسفا والتعاقب لتمام جه وقبوله وليجتهد في
تعلم المناسك ويحفظ اذكارها وليترك الاهله ومن تلازم نفقتهم جميع ما يحتاج
اليه حين عود ويسترضي والديه ومسايقه ومن يلزم برهم من ذور رحمة وليجتهد
في تحصيل نفقة حج وعونته من مال طلال لا يشتهه فيه **فقد ورد** في ابن عمر رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **ورد** انفا من ارم بعد لعنه الله سبعين حجته
وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حج الرجل بالمال من غير حلة فقال
لبسك اللهم قال الله لا لبسك ولا سعديك ومجيد فرود عليك وقال عليه الصلاة
ومكث من حج بيت الله الحرام من كسب اهل الالم يحط فطمة الا كتب الله له سبعين
وحط عنه سبعين خطية ورفع له سبعين درجة ذكر في خلاصة الشريعة عرفان لم
يجد ذلك والارادات حج بالمال الحرام فليقتضه جميع حوائجه ويوفيه من مال كذا
في غنية الفتوي وعي ابي القاسم الحكيم انه كان يأخذ جوائز السلطان فيقتطعها جميع
حوائجه ثم يقضي ربه من جوائز السلطان وعي ابي يوسف رحمه الله تعالى انه سئل
عن ذلك فقال هذا جواب ابي حنيفة رضي الله عنه في مثل ذلك كذا في خزائن الفتاوى
وقد اختلف الصلابة في ستمائة حج من مال فيه شبهة والعجيب المستور او ينبغي ان
يقتصد قارىه خروجه من منزله فانه بسبب السلامة ولتتمس القيمين ويؤوع

الى صح

هنا

فليست

فيستمر

احد

اهله واحد قايه ويودع ويقر بطلان ادلها حجة استوعب الله دينك ودينك
واما نلتك وحق النبي عملاء كما جابده حديثه ويقولوا له زدك الله التقوى وعفوه
ويسر لك الخيرة حيث ما تورجتها ويستحب للخروج من الايام يوم الجمعة لانه خرج فيه
رسوله الله صلى الله عليه وسلم الى بيوتك وقيل يوم الخميس وهو المختار من الاوقات
البكور للفقار الواردة في ذلك فاذا حج بالخروج من داره يصلي ركعتين قال عليه السلام
ما خلفوا احدكم عند اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفره ولا اله الا الله
قال العلي يرا فيه كما كصلاة الاستخارة وقيل الموعودين فاذا سلم منها قال النبي
الكرسي قبل خروجه من منزله لم يصب شيء يكره حتى يرجع ويستحب ايضا ان يقرأ
بلسان قرين قال ابو ظاهرين بن حجر روت سفره او كنت خائفا منه فدخلت
علي السيد الامام ابي الحسن القزويني رضي الله عنه صاحب الكرامات المشهورة بالسؤال
فقال ابتداء من قبل نفسه من اراد سفره وفرغ من عداوه وحش فليقم الصلاة ويشي
فانها مان من كل سوء فخراتها فليعلم من لي يعرف حتى الآن صلاه الشعري في الاذكار
فاذا فرغ من ذلك يقول يا خلاص ورتة قلب اللهم بله اسمعني وعليك اقول
اللهم في صحوته ارمي وسهل على مشقة سفره وارزقني من اخير الكس
ما الحلج ارمي في عيني كل مشقة اشترى لي صدرين ويسر لي امر اللهم اني استخلك
واسئد عنك نفسي ودينه ومالي والاهل واقاري وكل ما انعمت به علي من اخره ودينا
فاخفظنا اجمعين من كل سوء يا كريم ويفتح بالتحديد ويختم بالصلاة او السلام
على رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا انقض الخروج فيعود عاه رواه ابن فضال في
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد سفره الا قال حين ينهض من جلوسه للمساكين
وبلغ اعطيت اللهم اقمي ما همني وما لا اهتم له اللهم زدني التقوى واغفر

المشهور

دينك

فقد ورد ان
من قرأ ابن الكرسي
فيلخر وجهه صح

والله اعلم

في ذنبي ووجهي للجزية بما تعجبت وما رواه ابن السني وغيره عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اراد ان يسافر فليقل من حمله
استعد وعلم ان لا يضيع ودايم فاد وصل الى باب ارضنا اننا نزلنا
في ليلة القدر يقول بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
الظيم اللهم اني استسلك الراحات في السفر والسلام في المعرة والاهل والعهد
فاذا اردت من باب ارضنا يقول اللهم اني اعوذ بك من ان اجهل او اؤمل او اظلم او

او ازل او ازل اظلم او جهل او جهل علي اللهم اني لم اخرج بيلا ولا اشرا ولا دنيا ولا سمعة
واخاف من وطئ في رقت اهل دولتي والزمك واتساع لست نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
وشوقا الى ربك فاذا مشى يقول اللهم بك اعتمدت وبتك توكلت ورجيتك ورجوتك
انك بغيتي ورجاتي فمعي يسع ما اتيت واخذ اللهم زودي في التقوى واغفر لي ذنوبي
ووجهني للخير بما توكلت به وسمعتك من ذكرك الله شغبت نفسي اغفر لي
ملفتة ولا ما يلا الاسباب المتعاقبة وانك لا تفرط في ان يركب على راسه سلاية
على جمل الا اذا اتى ان لا يمشي على الراملة لان الجمل زمن الممر هفتة المنكبة
وفي ركبته تخفيف على الراكب وقد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحته وتحت ركبته
رذة وقطنية فتمت اربع دراهم وهو سدا من سلعين وقله مساوات الانهار
والخارجين زهنوا ان الله عليهم اجمعين فاذا ارب يقول بسم الله محمد صلى الله عليه وسلم
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانما اربنا لمنقلبون ويعقل احمد بن محمد
والله اكبر ثانيا وبعده سبحانه الى كنت من الظالمين اللهم اني استسلك الراحات في السفر والحليفة
في الاصل والمال والولد اللهم اطمئن لنا الارض وسهل علينا الطريق وسيرنا في بيتك
اللهم اني اعوذ بك من وعاء السفر وكاينة المنظر وسوء المنطقية الاصل والولد كما
محمد بن مسلم في حديثه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سلك طريقا يلتمس فيه حيا فسد الله عليه ومن سلك طريقا يلتمس فيه ممرا خفف الله عليه
ومن سلك طريقا يلتمس فيه ممرا خفف الله عليه ومن سلك طريقا يلتمس فيه ممرا خفف الله عليه
ومن سلك طريقا يلتمس فيه ممرا خفف الله عليه ومن سلك طريقا يلتمس فيه ممرا خفف الله عليه
ومن سلك طريقا يلتمس فيه ممرا خفف الله عليه ومن سلك طريقا يلتمس فيه ممرا خفف الله عليه

في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم قال عليه الصلاة والسلام من زار قبري
وجبت له شفاعتي رواه البيهقي وابن عدي في الكامل وقال عليه الصلاة
والسلام من زار قبري بالبرية محسبا كنت شهر الله وتشفعا يوم القيامة رواه
البيهقي **شعبي** عن ابي اريادان يدخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل
او يتوضا وينتظف ويلبس احسن ثيابه ويحسب اكل الجبل والشمس والكواكب
وكل ما في الارض من حياة **لعمري** عليه الصلاة والسلام من اكل من هاتين الشجرتين
الحجيين فلا يقرب من محن اوتي مع ذلك ما اعتاده عامة اهل هذا الزمان
غير انبيي ويقول ذلك

او ازل او ازل

سبحك خلق

قال ابن عباس
كانت العنقا
محمد بن مسلم
ومن سلك
ابن ابي عمير
تقوى القلوب

ذالك عن كل ركوب ونزول **ويصح** له الدعاء لنفسه وغيره بهيات الامور
من امور الدنيا والاخرة كما روى الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر
ودعوة الوالد لولده وفي رواية البيهقي الصايبر بدل الوالد وفي رواية البزار
ثلاثة حق على الله تعالى ان لا يرد لهم دعوتهم الصائم حتى يفطر والمظلوم حتى
يتقصر والمسافر حتى يرجع الى اهله **ويصح** ان يرجع الدعوات بالتمويل عنها الجاني
وعند عقبة او عور وحبس النجوم على ظهرها بقدر الامكان والشع المفضوط
وان يستعمل الخلق الجميل ويحسب الحاصلة ومن احسب الناس في الطريق وبنوايته
السايل بما يتسر ولا يبرده الا بالجميل **فاذا** اشرف على قرية في الطريق ذهابا وايابا
يقول اللهم رب السموات السبع وما اظلمن ورب الارضين السبع وما اقلن
ورب الشياطين وما اضلنن ورب الرياح وما ذرين ورب البحار وما جوين
نسلك خبر هذه البلدة وخبر اهلهما وخبر ما فيها وبعوذ بك من شرها وشر اهلهما
وشر ما فيها **فاذا** ادخل الليل يقول يا ارض بري وربك الله اعوذ بالله من سوء ما
يبدب عليك اعوذ بالله من شر كل اسد واسود وحية وغرب ومن شر ساكن
البلد ومن شر ولد وما ولد ويقر المحوذتين **وان** اصاق فليقل ان الله وانما
اليه راجعون **ودعا** الغنم الذي رواه البخاري لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله
الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش
الكرسي ويقول لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين **مصلح**

زيارة النبي صلى الله عليه وسلم

شكرك

من استعمال الرخا فان من البرج المكن وهنه لا سيما بعد ورود امر السلطان
وكثير من الصلاة والسلام عليه قبل الدخول اليه **وسبب** ان يدخل منزلا
ان كان منزلا كما قال ابو الطيب وهو احرى بان يقال فيه **هـ**
نزلنا عن الاكوار غشي كرامته . لمن حلفه ان تلم به ركبا .

ويدخل متواضعا عليه للسكينة والوقار ويقدم رحله اليه في دخوله ويؤخرها
في خروجه **ويقول** عند دخوله **بسم الله** وعلى ملة رسول الله ربا دخلني منزل
صدق واخرجني محض صدق واحل لي من لذة سلطان نصير اللهم صل على
سيدنا محمد وعلى آل محمد واعف عني ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وادخلني فيها
يا ارحم الراحمين **ثم توجه الى الروضة الشريفة** التي بين المنبر والقرن الشريف
قال عليه الصلاة والسلام ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة رواه
بخاري ومسلم والنسائي والترمذي والامام احمد رضي الله عنهم **فصل** هناك
ركعتين تحية المسجد **يجوز** شكر الله تعالى **قال** عليه الصلاة والسلام صلاة في
مسجد المدينة بعشرة الاف صلاة وصلاة في المسجد الأقصى بالف صلاة وصلاة
بالحجر الحرام بمائة الف صلاة **وروي** البيهقي عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الصلاة في مجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد
الحرام وشهر رمضان في مجدي هذا افضل من الف شهر رمضان فيما سواه الا
المسجد الحرام وسناتي احوال هذه الروايات ان شاء الله تعالى **ويروى** ما شاء
فانه من المواضع التي يجاب فيها الدعاء **ثم يمشي الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم**
فيفق عنده راسه الكريم من جهة الروضه لا من جهة الشباك مستقبل القبلة
ويبتدئ من مقدار ثلاث اذرع ولا يدنو اكثر من ذلك ويخفض صوته ويمتلح صلى
الله عليه وسلم حاضر اسمع وبسره **فاين** قال الامام الكمال بن العسكاري
فتح القدر بما حاصد ان الاولى ان يدنو اليه عليه الصلاة والسلام من قبل رحله
مخوفا المقدار المذكور ويقف ثمة محرفا عن يساره قليلا الى جهة القبلة لانه حينئذ
يكون مستقبل وجه الشريف عليه الصلاة والسلام وبصره بخلاف استقبال
القبلة فالابصر حينئذ يكون ناظرا الى جنب الواقفين لان البصر ناظر الى جهة

يقال في بعض الحديث الشريف ان
الله تعالى اقتطعها من الجنة
حقيقة ان ما ليس محرابا لله
عليه وسلم وقيل المراد بغيرها
بالجنة بالكرامة والفضل والله اعلم

اوراج

قديمه

قديمه اذ كان على جنبه **ويروى** ذلك قوله في زيارة القبور مطلقا ان الاولى
ان ياتي الزاير من قبل رحلي الميت لا من قبل راسه فانه ان تاب لبصر الميت بخلاف
الحالة الاولى لانه يكون مقابلا لبصره كما بيناه وهو تيسر حسن **فاذا** علم ذلك
فلمثل صورته عليه الصلاة والسلام الكريمة المهينة في قلبه بحيث يتصور انه
صلى الله عليه وسلم مضطجع في قبره عالم بمقامه سامع لكل امر محب للسلام
ومحبت مسي الشباك ومحمدة بين نهر المسح على وجهه للمبتكر فان ذلك من
عادة اهل الكتاب ولم ينقل ذلك عن احد من الائمة المجتهدين ولا من العلماء المعتدلين
ثم يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول السلام عليك يا رسول الله
السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا صفة الله السلام عليك يا حبيب الله
السلام عليك يا امين الله السلام عليك يا نبي الرحمة السلام عليك يا منفع الامم
السلام عليك يا سائر سبلين السلام عليك يا خاتم النبيين السلام عليك يا **بسم**
السلام عليك يا نبيزير السلام عليك يا محمد السلام عليك يا احمد
ويروى ما شاء من ذكر اسمائه الشريفة اسما لم تزد معرفته وانما ذكرها
السلام عليك وعلى آل بيتك الطاهرين وعلى ازواجك ومحائك احسن السلام
عليك وعلى ساير الانبياء والمرسلين وعلى عباد الله الصالحين **يا رسول الله**
جزاك الله عنا افضل ما جرى بيننا عن قومك ورسولك عن امتك اشهر ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له وانك عبدك ورسولك ونبيك وبعثته وخيرته من خلقه ومطغاه
واشهر انك بلغت الرسالة واديت الامانة ونصخت الامة واصححت المحج وجاهدت
في سبيل الله وفانلت في دين الله حتى اتاك اليقين فضلي الله عليك وعلى روحك
الطاهرة الزكية وجسرك وقبرك صلاة داعية الى يوم الدين **يا رسول الله**
محن وفدك وزوارك جنك من بلاد بعيدة فاصبرين قضاء حقدك وانظر الى
ما تركه والتمين بزيارتك والاستشفاء بك الى ربنا فان الخطايا انقلت كواهلنا
وانت الشافع المسجع الموعود بالشفاعة والنفاه المحمود وقد قال الله تعالى
ولو انهم اذ ظلموا لنفسهم جاؤك فاستغفروا لله واستغفر لهم الرسول لوجروا
الله توابا رحيموا قد جئناك ظالمين انفسنا مستغفرين لذنوبنا مستشفين بك



الحريتا فاشفع لنا عند ربك واسئله ان يمتننا على امتك ويجننا في زمرك
 وان يوردنا حوضك ويسقنا بكما سكر غير خرايا ولا ذمى **الشفاعة الشفاعة**
يارسول الله الشفاعة الشفاعة يارسول الله الشفاعة الشفاعة يارسول الله
 ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا اغفر لنا ذنوبنا
 واسرفنا في امرنا واثبت اقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين اللهم انه الوسيلة
 والفضيلة والدرجة الرفيعة وابنه مقاما محمود الذي وعده انك لا تخلف
 الموعد اللهم كما تولتنا في الدنيا بيارته فتولنا في الآخرة شفاعة يارحم
 الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد واله ومحبيه جميعين ومن عجز عن حفظ ذلك
 فليكرر السلام عليك يارسول الله ثم يبالغه سلام من اوصاه **فيقول السلام عليك**
يارسول الله من فلان ابن فلان يسلم عليك ويتشفع بك الى ربك فاشفع له ولجميع
 المسلمين **يرفعناه** وحج الكرم من جانب الشياك وهو المهود اليوم للسلام
 فيستبرأ القبله ويسلم عليه ما شاء **يرفعناه** فذر ذراع حتى يجاذي راس ابي
 بكر الصديق رضي الله عنه **فيقول السلام عليك يا خليفة رسول الله** السلام
 عليك يا صاح رسول الله في الغار السلام عليك يارفيقه في الاسفار السلام
 عليك يا امير على الاسرار حوال الله عنا افضل ما جرى اما ما عن امة نبيه
 فلقد خلقته احسن الخلق وسكنت طريقه ومنهاج خير سلوك وقانت اهل
 الردة والبدع وضرت الاسلام وكفلت الايتام ووصلت الارحام ولم تنزل قايما
 بالحق ناصر الاهل حتى اناك البقيت فالسلام عليك ورحمة الله وبركاته اللهم
 امتنا على حقه ولا تحب سينا في زيارته يارحم الراحمين **فيقول** الى جانب
 اليمن ايضا فذر ذراع حتى يجاذي راس عمر بن الخطاب رضي الله عنه **فيقول**
السلام عليك يا نضر الاسلام السلام عليك يا مكرم الاصنام السلام عليك
 يا فاروق السلام عليك يا منى نطق بالصواب ووافق قول محكم الكتاب حوالك
 الله عنا افضل الجزاء ورضي عنك استغفرك فلقد نظر الى الاسلام والمسلمين
 جيا ومنا فكلت مثله الايتام ووصلت الارحام وقوي بكل الاسلام وكنت
 لاهل الاسلام هاديا ومهديا اجعت شمها لعمري واغنت فقرهم وجزت كسرهم

عن عيني

والسلام

الحريتا فاشفع لنا عند ربك واسئله ان يمتننا على امتك ويجننا في زمرك

فاسلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم يرجع الى الشمال قد رجع في رايه وعنه عند اسرها رضى الله عنها
 وبعد لى سلام عليك كما ايا جميعي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفيقه ووزيره وصيبره ومعاونيه
 على القيام في الدين والقيامين بعده بمصايب المسلمين هذا الذي اعطاه الله الخبير ليعلم
 لكي لا يرسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر لنا الى الابد حتى ويسالنا ان يتقبل سبعين
 حجة ورحمة في زمرة **يرفعناه** ولولا ذلك ولما اصابنا بالدها ونجيب المسلمين وسبنا
 حاجته ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في ارضه **يرجع** فمررت وبتفتي الروفة عند راسه صلى الله
 مستقبل القبله كما لا ادرى بقول ايضا **يرفعناه** انك قلت وقولك الحق ولولا انك اظلمت لنفسك
 فاستغفر الله واستغفر لكم الرسول لوجدوا الله توابا رحيمًا وقد جئناك ساعدين قول الله
 طابعت لاصحابك فاستغفروا مني صلى الله عليه وسلم ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان
 ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا اتنا في الآخرة حسنة
 وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين **يرفعناه** في الدعاء ونسبحه ما نشاء بحسب ما قبله النبي
 ان نيشد بيتي لا اعاني الزهر رها العبيتي ويحياض من دنس في الغاء اعظمه فطال من طيبهن القاع والاك
 نفسي الغدا لقرانت ساسنة في الصفاء وحين اجدوا كرم **يرفعناه** العتي سمعت الاعرابي
 دنسها عند زيارته فقلبتني لنوم فزارتني النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا عبد الله لا اعرفك في الدنيا
 بشعاعتي ذكره الامام الاخير في النورين وغيرهما **يرجع** القوم من الان يخرج من تحت
 الحجر الشريف في ابي اسطوانة اولى بيته التي رطبها نفسه حتى تال الله عليه وهي في الروفة بين القبر
 الشريف والمنبر فيصلي عند هار كفتين ويتوسل الى الله تعالى ويدعونا بشا وهو ساجد كثر من
 الدعاء ومن التبيح واثننا على الله تعالى والاستغفار **يرفعناه** في الاسطوانة الخانز وهو النبي
 بقرية الخندق الذي من النبي صلى الله عليه وسلم حين تركه وحصل على المنبر فشره النبي صلى الله
 عليه وسلم واحضنه فسكن صحابته في البخار ومسلم وغيرهما ومن المنبر ان الباهق هو
 ويحتضنها ويحتملها في الدعاء **يرفعناه** عنده سارية الوفا التي كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يجلس عليها للرفوة ويسمع كلامهم **يرفعناه** على رضى الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
 النبي صلى الله عليه وسلم امامنا في الروضة الشريفة وهي موضع المخيم
 الذي بين القبر الشريف والمنبر ويصلي به استقبال المنبر السارية
 التي تحتها القندوق بحيث يكون عمود المنبر حذو منكبه الايمن ان
 اصحه وتتكون الخندق التي في قبلة المسجد بين عينيته فذم الله

موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قيل **قبل** ان يغير المسجد وقيل
 حابين المنبر وموقف الذين كان يعلى فيه صلى الله عليه وسلم اربعة عشر قرعا وبشر
 ويكثر من الذكر والاستغفار ويجهده ان لا يفوت قدوة اقامته صلاة
 في المسجد الشريف ويتروك ليا اقامة اليه للصلاة وتلاوة القرآن والذكر
 والدعاء وتزيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الاو بظاهرا وباطنا
ويستحب ان تصعد على جدران المسجد النبي صلى الله عليه وسلم **ويستحب** ان يخرج
 بعد زيارة النبي صلى الله عليه وسلم الى البقعة فيما في المشاهدة طلع والمنزل
 المشهورة **منه قبر العباس** رضي الله عنه واخس بن علي رضي الله عنهما
وزين العابدين وابنه **محمد الباقر** وابنه **جعفر الصادق** كلهم رضي الله
 عنهم في قببة العباس رضي الله عنه **وبها قبران** الغزي منها قبر
 العباس رضي الله عنه والشرقي قبر البقية المذكورين رضي الله عنهم
 اجمعين فيا لها من قبته ما اعظم وروفته ما اشرف واكرما **وايضا**
 ياتي بالبقعة قبر ابي ربهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم **وقبر عثمان** ابن
 عفان رضي الله عنه وهو في قبته عظيمه حسامة لقبته النبي صلى الله عليه وسلم
وقبر عثمان ابن قطيب رضي الله عنه الى جانب قبر عبد الله بن
 عوف رضي الله عنه وقبر عميد بن ابي طالب رضي الله عنه **وقبر صفيته** عمه النبي
 صلى الله عليه وسلم **وقبر** فاطمة بنت اسد ام علي رضي الله عنهما **وقبور**
 اربعة من زوجات النبي صلى الله عليه وسلم منهن عاتكة

مصر

منهن عاتكة الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما وقبر الامام مالك
 صاحب المذهب وشيخ اهل السنة رضي الله عنه وقبور كثير من الصحابة
 رضي الله عنهم ولا سيما الانصار وكثير من التابعين والعلماء والصلحاء
 رضوان الله عليهم اجمعين فيا لها من جانية شريفة حوت روضات
 ورفعة فتسبح بيار نهم في كل يوم ان امك فقد كان النبي صلى الله عليه
 وسلم يكثر من زيارة البقيع **ثم** يزور باحد سائر الشهور اعمرة عمر النبي صلى
 الله عليه وسلم اسد الله رضي الله عنه يوم الخميس ويكثر اليه كيلا تقوته
 جماعة الظهور بالمحجر الشريف **ويزور** مشهد احد بعد وقى الحديت احد جبل
 يحبنا وحبه **وستكر** لعمر النبي صلى الله عليه وسلم انظر احيا لا يسلم عليهم
 احد الا ردوا عليه الى يوم القيامة ولا يترك من اقامته زيارته **ويقول**
 عند زيارته سلام عليك بما صبرته فعم على الارسلام عليك دار قوم
 مؤمنين وانا انشا الله بكما لا تحفون **ويستحب** ان ياتي محجرا وهو على
 الصبح المحجر الذي اسس على التقوى وهو اول مسجد وضع في الاسلام واول
 من وضع به حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ابو بكر ثم عمر رضي الله عنهما
 وقيل هو سنة يوم السبت طواظمة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك **وروي**
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حن من بيته حتى ياتي مشجرا قبا
 ويصلي فيه كان عدل عمرة ذكره الغزالي في الاحياء وفي رواية الصلاة في
 محجرا عمرة رواه احمد ومالك والترمذي وابن ماجه **وعند** باب بيت
 زينب التي نقل النبي صلى الله عليه وسلم فيها **ويستحب** ان يشرب من ما فيها
 ويتوضا ويصلي ركعتين **ويقول** يا صريح المنصرخين ويا غياث
 المستغيثين ويا مفتح كرب المكارهين ويا محجب رعدة المضطربين صل
 على محمد واله وصحبه وسلم واكشف كربى وحزنى كما كشفت عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في هذا المقام كرهه وحزبه يا احمد الراحمين
ويزور محجر الفتح وهو على قطعة من جبل سلم فيصلي فيه ويرجو **ثم**
 محجر بني ظفر وفيه حجر جليل عليه النبي صلى الله عليه وسلم يقال ما حدثت

بعض

زيارة حمزة رضي الله عنه
جبل احد

مسجد قبا

بيروت

عليه من ازيد الحمل الاحملت وتفقد بقية الآبار السبع التي كان النبي
 صلى الله عليه وسلم يتوضأ منها ويشرب منها ويترور بقية المساجد
 والمشاهد الفضيلة **قال** يحيى بالمدينة المنورة ثلاثون موضعا والمساجد
 بين الحرمين عشرون موضعا كما في الاحياء فنبقى القبرين بيارتها والصلاة
 فيها تبركا بانثار رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان يفعل عبد الله بن
 عمر وغيره من كبار الصحابة رضي الله عنهم وهي معروفة عند اهل المدينة
 على سبيل التوارث خلفا عن سلف فمن احب ان يجطي بجميع ذلك
 فليطلب الوقوف عليهما من تقاضيهما والله المستعان **فقال**
 فاذا فرغ من زيارته عليه الصلاة والسلام وعزم على الخروج الى بيت
 الله الحرام فليقبل عنده من وجه من المدينة ووداعه اللهم لا تجعل اخر
 العهد من زيارة نبيك صلى الله عليه وسلم ويسرى العود الى الحرمين
 المرة بعد المرة وارزقني العفو والعافية والمعافاة الدائمة في الدين
 والدينا والاخرة وان جعلته اخر العهد فعوضني الجنة والنظر الى
 وجهك الكريم ويدر عوان بيسر له الوقوف بعرفة والطواف بالبيت
 وان يهديه الى تمام المناسك **ويقول** اللهم وان توفيتني قبل ذلك
 فاني استشهد في ممااتي كما شهدت في حياتي انه لا اله الا الله وحده
 لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ربنا اثنا في الدنيا حسنة وفي
 الاخرة حسنة وقبأ عذاب النار **قلت** وقد حضر بالبال ساعة
 الارشال قبل ان يشق الصب من برد الوصال وينطق من القلب حر
 البلبال على الارشال نظير هذين البيتين وهما **هـ**

فارقت طيبة مشغوبا بطينتها . وحت مكة في وجد وفي الم .
 لكن سررت بالي عنذ فرقتها . ما سرت من حرم الا الى حرم .
س من اراد ان يجرم من المدينة حين يودع النبي صلى الله
 عليه وسلم فليفعل وتقدير الاحرام على المواقيت افضل لمن عمده بنفسه
 من الوقوع في محظورات الاحرام حتى يجرمه ان يجرم من دونه

عن التواريخ
 بالمدينة المنورة

واع النبي صلى الله
 عليه وسلم

الحرم الاحرام

اهله

اهله لما في زيادة المشقة من زيادة النوايا وانما فاقين المواقيت المنع
 من تاخير الاحرام عنها لكن تقدر به على ان شهر الحج مكره عندنا
 ومنوع عند الشافعي بناء على ان الاحرام بشرط عزنا وركن عند
 كما تقدمت الاشارة اليه وهذه الاشهر هي الاشهر المعلومات
 شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وهي المواقيت الزمانية **واما**
 المواقيت المكانية فهي المشهورة وقد كانت المحفة التي هي السور
 ميقات اهل مصر والمغرب ميقاتا لاهل الشام ايضا فلما اعتادوا المرور
 بالمدينة المنورة صار ميقا لهم ميقات اهل المدينة وهو ذو الحليفة
 وهو بعد المواقيت الواجبة المشرفة قبل على اربعة اميال الى المدينة
 المنورة وقبل ستة وقبل سعة وهو اسم ماء لبني ختم فالاقص
 للشافعي المارذي الحليفة الاحرام منها وان لم يلزمه ذلك وانما
 يلزمه من المكان المسميت للمحفة وهو رابع كما فعله واقى به
 ابن ابي حجاج فاعلم ذلك **وقال** ابن الصمام لا باس للمعدي
 ايضا ان يوجر الاحرام الى المحفة لان الواجب ان يجرم من اخر
 المواقيت وان كان في الحجر فعليه ان يجرم اذا احاذي اخر
 المواقيت وذلك بالحجوى والاشفا د يجب عليه ان يجرم فان
 لم يحاذ المواقيت فعليه ان يجرى مقدر امر حلتين عن مكة
 ويجرم والله اعلم **فقد** الاحرام يجب له ان يقل اظفاره
 ويقص شاربه ويحلق عاتيه **وسحله** ان يجامع اهله ان
 كانت معه وامكته الخلو **س** يغتسل وغسل الاحرام ستة
 فان لم يغتسل وكان طاهرا فيسب له ان يتوضا فان حجر عنهما
 يجرم والغسل افضل فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
 حج حجة الوداع فجميع نسائه وطاف هلمهن ليلة الاحرام ثم اغتسل
 واحرم **فاذا** انظر تحت لبس الخيط وليس ازارا وردا ايضا
 جديدين او غسيلين وللاؤد افضل **س** يغتسل ركعتين عند الميقات

مسجات الاسرى
 وما يدبره

وقد جرد فيه مسجد بزي الحليفة في هذه الايام واذا وصل في وقت
 الكراهة كما هو غالب مما ذكرناه لان فالفضل ناخير الاحرام الى
 زوال وقت الكراهة فان لم يؤخر لم يصلهما **فصل** الحرامون
 بالحج ثلاثة مفرد ومتنع وقارن فالمفرد بنوي الحج فقط من
 الميقات ويقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي ونقله مني والمتنع
 بنوي العمرة فقط فيقول اللهم اني اريد العمرة فيسره لي وتقبلها
 مني فاذا وصل الى مكة طاف وسعى للعمرة ثم حلق وتخلل منها
 واقام بمكة حلالا الى يوم التروية فيحرم الحج من الحرم الشريف
 ويخرج الى عرفات كما سيأتي تفصيله والقارن بنوي الحج والعمرة
 معا من الميقات فيقول اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسره لي
 وتقبلها مني والتمتع افضل من الافراد عند النبي حيفة رضي الله
 عنه لما قيل لجمع بين العبادتين في الحجة بخلاف الافراد والقران
 افضل من التمتع لما فيه من الجمع بين السكينة **واعلم** انه لما انعم
 الله تعالى علي وله الحمد على دوام الالعام بآداء حجة الاسلام
 اخترت التمتع لما تقر من انه افضل من الافراد عند الامام واسهل
 من القران لما على القارن من مشتقة جمع اداء السكينة ولما يلزمه
 في الحياثة من الومين ومع ذلك فلنكتة اخرى كان بها التمتع
 لا مثالا اخرى وهي امكان المحافظة والحرص على صيانة احرام
 الحج للمتعم من الرفق والفسوق والجبال فيرجى له ان يدخل في
 فوكه عليه الصلاة والسلام من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم
 ولدته امه **وقال** عليه الصلاة والسلام الحج الطير وليس له جزاء
 الا الحجة كما تقدم روايته عن الكتب الستة ومن المبرور بالذبح
 لا رفق ولا فسوق ولا حلال فيه واعا كان التمتع اقرب الى الاحتراز
 وهو نوي الحج عن ذلك لان القارن والمفرد يحرمان بالحج من الميقات
 كما ذكرنا في بيان محرمين متجردين من كل شيء بتسلكه اكثر من عشرة

تفصيل الاحرام

من م

فايضا
هذه تحفظ

ايام

ايام وقلما يقدم الانسان على الاحتراز من هذه المخطورات في طول هذه
 المدن الا من اقرن الله تعالى ولا سيما الجرايم الخدم والجمال فلا يكاد
 يسلم منه من ذلك بخلاف المتمتع فانه لا يحرم من الميقات الا بالعمرة فقط وانما يحرم
 بالحج يوم التروية من الحرم فممكن الاحتراز في ذلك اليومين فسال عنه من ذلك
 ان شاء الله تعالى فان قيل المتمتع سفره واقع للعمرة برليل انه يصير مكيا حكما
 بعد فراغه من العمرة وتخلله من افعالها ويحصر ميقات حجه ميقات اهل مكة
 وهو الحرم فجعل سفره للحج الذي هو الغرض ولي فليكون الافراد اولي من التمتع
 كما قال الشافعي رضي الله عنه وهو رواية عن الامام الاعظم رضي الله عنه قلت
 ان في التمتع جمعا بين العبادتين فاشبه القران وفيه زيادة نسك وهو ارفق دهر
 التمتع فيكون افضل من الافراد ولذا لا يجب فيه الدم بشكر الله تعالى ولا كذلك الافراد
 اذ ليس فيه الا نسك واحد ولا تسلم ان سفره للعمرة بل هو الحج وان تخلت العمرة بينهما
 لان العمرة تبع للحج وهو المقصود بالسفر لتخلل الحجة بين صلاة الجمعة والسعي
 اليها كما في الربيعي وغيره وقد صح في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم تمتع
 في حجة الوداع وتمع الناس معه وحججه الوداع في اخر عمره صلى الله عليه وسلم
 والعمل بما هو الاخر فالآخر من فعله عليه الصلاة والسلام والحديث المذكور في
 المصالح من الصحاح عن ابن عمر رضي الله عنهما ورواه الشيخان رحمهما الله تعالى
وعن عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام تمتع بالعمرة الى الحج بمثل
 حديث ابن عمر رضي الله عنهما متفق عليه **وعن** عمران بن حصين رضي الله عنه
 قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتع معه رواه مسلم بهذا اللفظ
 والخارجي نعمناه ولذلك قال الامام احمد رضي الله عنه ان التمتع افضل من القران
 ايضا والله اعلم **وقد كان** في رتبنا تلك السنة المرحوم علي الباشا بزي القدرية
 سابقا وهو قد تفرق بالشام فكتبت اشاهد حواله لمعنى الجمالة وغيره وما
 يقع في سبب طهر من الكلمات الموجبة للفسوق وكان امره بزيادة في المحافظة
 مبي والمرازة العلمية خصوصا في المناسك المحج فذكرت له هذا الفصل وقلت
 له ان التمتع وبتمتله على الافراد اعظم وهو بالنسبة اليك لما انبليت به من لثوة هن

المحاولة اسلام فاستحسن ذلك وسلم وعرض علي مع فضله بان التمتع من المناسك
 بالتأخر ونوى التمتع مثلي تلك السنة عند الاحرام منفع الله واياها في بجم
 الحنان وتعديني واياها بجم الرحمة والرضوان انه هو الرجحان **في الامور**
الثالث حصة المولى سعد اقدمي شيخ الاسلام قاصدا الى الحج الشريف
 اهدت له نسخة من هذا المنسك لتبسطه ثوب الشريف فوقع من حضرته في
 حتر القول وبلغت من اقباله ولطفه كل ما مول ومز عليه في ذلك المجلس
 الى ان وصل الى هذا المحل فاستحسنه وقال تمتع ان شاء الله تعالى ثم بلغ انه
 تمتع كما وعد امتع الله ببقائه في الابد **فصل** فاذا اراد ان يجرم
 يلبي عقب صلاة الركعتين المزموزتين ويقول نويت الحج واحرمت به لله
 تعالى مخلصا **بسم الله وسبب لسلك لا شريك لك استك ان احمد والجمعة كك**
والله لا يشركك وكسر همة ان اول من فقها عن ابي حنيفة رضي الله عنه
 لما في فقها من ايهام تقييد التلبية بالعدة والله اعلم ولا يزيد على ذلك ولا
 ينقص **قال** في الدرر والغرر وان زاد جاز وعن عمر رضي الله عنه انه كان يقول
 لسدة النعماء والفضل الحسن لبك مرغوبا ومرهوبا اليك وقد ورد لبك بلفظ
 التلبية ومعناه التكبير والمراد اجيبك واقيد في طاعتك اقامة بعد اقامة
 من ات بالمكان ولب به اذا اقام به ولزمه **في** ان يصلي على النبي صلى
 الله عليه وسلم عقب التلبية وسئل الله تعالى رضوانه والحة ويستعبد
 من النار ويكثر من التلبية كلما صلى او علا شرفا او هبط واديا او لبي
 ركبا وبالاستحار وعقب الصلوات وفي محرمة ومني وعرفات وبكرها
 في كل مرة ثلاثا ولا يقطعها الكلام الا رد السلام وبكره بغيره ان يسلم عليه
 في خلاها وينتفح رقع الصوت بالتلبية للرجل ولا ترفع المرأة صوتها
 كما يسا في ان شاء الله تعالى بل تقصر على اسماء نفسها **فاذا** انوى صامحوما
 وفي القناري يصح محرما بكل ذكر يدل على التعظيم بالعربة او الفارسية
 وقال ابو يوسف لا يصح محرما الا بالتلبية المذكورة **فصل** والحاج
 عن العيون نوى ويذكر اسم المحرم عنه في الحجة والتلبية وفي الهاتين أكثر

سنة النبي في الاحرام والتلبية

ولا تشبه الزيادة من غير الاقوال في الغنابة خلافا لابي الهيثم
 نعم في شرح اللباب ما وقع ما قورا يستحب بان يقول لسلك
 وسعد بك والخبر كل بديك والربنا واليك الذي خلقنا
 ليك بجمه صفا تقبلا درقا لسلك ان العيش
 عيش الافرقة واليسر روي في تراويص
 اهو حاشية درر العلماء من اربع باب

الحج من

الغلا

الغلا على ان الحج يقع عن المأمور به ولا امر ثواب انفاقه ولكن بسقط اصل
 الحج عنه وفي الخطب ان المأمور بالحج اذا حج بعينه نظوما وسقط الحج
 عن الامراض ولهذا اشترط التبية عن الامراض يقول الله في اريد
 الحج فيسره لي وتقبله مني ومن فلان ويجوز لمن لم يكن حج عن نفسه وهو
 الصرون خلافا للشافعي رحمه الله تعالى لكنه خلاف الافضل ولا يجوز الحج
 عن العيب الا عن الميت او العاجز الذي امتد عمره الى الموت حتى لو قدر
 بطل الحج عنه ونجح عن الميت من منزله كما لو كان حجاجا وكذا الامات
 في طريق الحج فاوصى ان حج عنه عند ابي حنيفة رحمه الله وقال الحج عنه من
 حيث مات وكذا لو مات المأمور بحج عنه من منزله وعندهما من حيث
 بلغ وليس للمأمور بالحج عن العنود في المال لو غيره الحج عن الميت الا اذا
 قيل له افعل ما شئت واذا اوصى بالحج عنه وجب على الورثة الاجحاج عنه
 من التركة وان لم يوصى بسبح لله ذكره فاذا فعلوا برحى سقوطه عنه
 ان شاء الله تعالى **فصل** فاذا صار محرما فبقي جنبنا محظورات
 الاحرام من قتل الصيد والركالة عليه ومن الرفق والفسوق والحج والرفق
والرفق قبل هو الحجاج وقيل داغبه وقيل ذكره بحضرة النسائي روي
 ان ابن عباس رضي الله عنهما اشتر وهو محرر قول الشاعر
 وهن عيشين بنا همسا ان بصرق الطير تنزل ليلسا
 فقيل له انرفق وانت محرر فقال الرفق ما يكون بحضرة النسائي في الكشاف
 والزباني قوله وهن اي الابل وقوله همسا اي ميثاسر بها وقوله ان
 بصرق الطير يعني قاله وعيافته عنده جره على طريقة العرب حيث دلت
 على الوصول الى ابل المأمول وليس اسم امرأة وهي جينة الشاعر سياتي الابل
 وقيل هو قديم اللغو وحش القول **والسوق** هو المعاصي فانها في الاحرام
 استحرمة **قال** القاضي البضاوي رحمه الله في تفسير قوله تعالى فلا
 رفق ولا فسوق ولا جدال في الحج اي في ايامه ثقب الثلاثة على تصد
 البهي للمباغرة في الدلالة على حقيقة بان لا تكون وما كان منها مستحجا

فيما يجنبه اذ الحرام

الغلا
 v.ata.ah.net

دخول مكة

له نفسه فهو في الحج اقم كلبس الحر في الصلاة والتطرب بقراءة القرآن لانه
 خروج عن مقتضى الطبع والعادة على محض العبادة انتهى **واحد** هو محاسنة
 الرقيق والحزم والجمال وغيره **وصلى** في دخول مكة شرفها الله تعالى
سبح اذا دخل مكة ان يغتسل او يدخلها رجلا كان وامرأة ولو حاضا ونفسا
ويحرم ان يشتغل بشئ من امور الدنيا قبل ان ياتي مكة البت الشريف **فان**
 دخل الحرم يقول اللهم هذا حرمك وامتك الذي من دخله كان امنا فاسأل
 بانك انت الله الذي لا اله الا انت الرحمن الرحيم ان ضلي على محمد صلى الله عليه وسلم
 وان تحرم لحمي ودمي على النار اللهم امي من عذابك يوم تبعث عبادك والاعا
 مستجاب عند معابة البيت الشريف **ويجب** ان يتخضر عظمة البيت في قلبه
 ويقدر بركانه مشاهير البيت ويصل ان يرفقه النظر الى وجهه الكريم كما
 رزقه النظر الى بيته العظيم **ويجب** ان يقول عند المعابة اللهم زد بيتك هذا
 تشريفا وتعظيما ومهابة وتكريما وترد من ترفقه وعظمه وحمه واعتمه تشريفا
 وتعظيما ومهابة وتكريما اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام
 حين رنا بالسلام الله اكبر لا اله الا الله **وسبح** ان يدخل من باب بني شيبه
 وهو المعروف الان باب السلام ويقدم رجله اليمنى في الدخول ويقول اعود
 بالله العظيم ولو وجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله
 والحمد لله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي واتق لي ابواب رحمتك
 ومغفرتك وادخلني فيها اللهم ان هذا حرمك واحرامك حرمي وعظمي
 وبشري على النار ولا تصلي حجة المحرم فان حجة هذا المسجد الطواف وهي
 المسيلة التي استبرأها اشبهت على صاحب الكشاف والمقام مقادير
 الذهول ومحل تعقال العفول ولا يشتغل بالصلاة المكتوبة الا اذا كان الامام
 يصليها ووافق فوقها ان اشتغل بالطواف **وطواف** القدوم هو حجة المسجد
 الحرام وهو سنة الحاج ان دخل قبل يوم النحر وما اذا دخل الى الحجر فيه بعد
 الرقوق وطواف الفرض يغني عنه كالباقية بصلاة الفرض في الحجر لغني عن
 حجة الجبجد وان كان محرما بالعمرة فيطوف بالعمرة ولا يسلم له طواف

عن عطاه ان صلى الله عليه وسلم كان اذا راى البيت يقول اعود برب البيت من الدين
 والتمت ومن شقق الصدر وعذاب القبر زليني وفي الحديث من اهدى الادمية
 طلب وهو ان يذبح لدهاب اوصى الامام رجلا ان يدعوه عند مشقة هذه البيت
 باستجابته دعاه ليدبره حتى ياتي بالعمرة
 موضع

بيان الطواف لله وهو سنة

القدوم وان دخل النبي وهو حلال يطوف بالحجة المسجد ويبس تحتها ولا
 يبس طواف القدوم **ومشي** اولها الحجر الاسود **فان** وصل اليه كبر
 رافعا يديه جاعلا باطن كفيه الى الحجر لا الى السماء **وصفة** التكررات
 يقول بسم الله والله اكبر اللهم ايماننا بك ونصرنا بك ووفاء
 بعهودك واتما عالسة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم **وصفة** التحليل
 ان يقول لا اله الا الله وحده صرقا وعنه ونصر عبده اغز حده
 وهزم الاحزاب وحده كاشي قبله ولا شئ بعده لا اله الا الله وحده
 لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير
 امت بالله العظم وكفرت بالحق والطاغوت **فان** ارسل
 يديه **يستلم** الحجر الاسود فيضع كفيه عليه ويقبله ان استطاع
 من غير ان يؤذي احدا وان لم يستطع تقبيله من الزحام استلمه
 بشئ من يده ثم يقبل ذلك الشئ او باطن كفيه ثم يقبلها او
 مسح بهما وجهه ذكره ابن الصمام وذكر قاضي خاف مسح الوجه
 باليد مكان تقبل اليد فان لم يستطع شيا من ذلك التقبل او المسح
 باليد او بها فيهما من يديه مستقبلا يباطنهما الحجر وكبر وهلل
 وحمد الله تعالى وتواضع على النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك
 في كل شوط **وتقبل** الحجر سنة والمحرز عن اذى الناس واجب
 فتترك السنة لاحل الواجب ان لم يقدر الا بايز اخيه المسلم
 والحكمة في تقبيله ما روى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه
 لما قبله قال اني اعلم انك محرمة تضرك ولا تنفع ولولا اني رايت
 من هو خير مني قبلك ما قبلتك فقال له علي بن ابي طالب رضي
 الله عنه بلى انه يضرك وينفع سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
 يقول لما اخذ الله تعالى الميثاق على نبي ادم من ذرئته كنت
 كتابا وجعله في خوف المحرم حتى يوم القيامة يشهد لمن استلم
 فقال عمر لا يقا في الله بالحق لست بها يا ابا الحسن ذكره ابن الصمام

الحج
 الاله
 www.KitaboSunnat.com

وإنما قال عمر رضي الله عنه اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع لان الناس كانوا
 قريبي العهد بالحاجلة الذين كانوا يعبدون الاصنام ويعتقدون انها تنفع
 وتضر فاسمعهم ذلك في الملا العام ازالة لوهو اعتقاد الجاهلية في الاصنام
 واراد على رضي الله عنه بيان ما بلغ من الحكمة في تقبله ولم يرد الرد على عمر
 رضي الله عنهما **ويصطع** رداءه قبل الطواف والاصطباع صوان يجعل رداءه
 تحت ابطه الايمن ويلقيه على كتفه الايسر وهو سنة فان تركه كان مسيئا
 ولا شئ عليه **واعلم** انه لا يشترط للطواف كل ما اشترط للصلاة عندنا
 خلا فالشافعي رحمه الله تعالى قال طواف من غير طهارة صحيح عليه في
 طواف الغرض بدنة ان طاف جنباً وشاة ان طاف محرماً وعليه ان طاف بالضر
 والغزوم جنباً وشاة ولو طاف لهما وغيرهما نظوا محرماً لا شئ عليه كما
 سياتي ولو طاف وعليه نجاسة جمع الصلاة جازم الكراهة ولا شئ عليه
 ولو طاف مكشوف العورة قدر ما لا يجوز معه الصلاة صح وعليه دم كما في شرح
 الفدروري وفي اشترط النية قولان ولو حمل النساء اجاز عن المشي وطاف
 به ان سمله فقط قبل جري الحامل عن طوافه بنا على عدم اشترط النية وقيل
 لا يجزئ ان لم يكن نوى الطواف مع الحمل بنا على القول باشترطها واما المحمول
 فيجزيه للعذر ولا شئ عليه وكذا اذا سعى ركبا ومحسولا كما في الخلاصة **فاذا**
 اراد الطواف بيده وجوباً من قبالة الحجر الاسود ثم عيشة عن عينه مما يلي الباي
 مضطجعا وبطوف سبعة اشواط ويجعل طوافه وراء المحطم **ورس** في الثلاثة
 الاولى منها لا غير الرمل والنيامن في الطواف قبل سنتان وقيل واجبان وهو
 الختار في النيامن ولو طاف منكوسا فعليه دم كما في النهاية والرمل هو ان
 عيشة على وجه السرعة مع هزل اللقنين فاذا زاحم الناس في الرمل وقف فاذا
 وجد فرخه رمل وفي الاربعه الباقية عيشة على هنته **واعلم** انه لو طاف معكوسا
 وجب عليه اعادته مياضاً حاداً مكملة في ايام الحرفان رجح الى اهله ولم يعين
 فعليه دم وكذا اذا طاف حارياً وكذا اذا طاف بالبيت ودخل من الفرجين ونزل
 الطواف بالحطيم وهو الحجر وجب عليه اعادة الصلوة بجمه فان لم يقبل وطاف على

الحجر فقط ودخل الفرجين جاز فان لم يفعل ورجع الى اهله فعليه دم لان الحجر
 حفرة زخورية ربع البيت فكانه ترك ربع الطواف الغرض ويلزمه تركه دم كما
 سياتي في الجبايات ولتس الحجر كله من البيت والاصح ان ستة اذرع من البيت
 ذكره الزبيدي وابن الصمام وغيرهما ولم يروى عن الشافعي ستة اذرع وثبت
 وقيل سبعة اذرع وقيل ستة فنتفق عليها وما زاد عليها مختلف فيه وروى
 النووي ان الحجر كله من البيت لا طلاق الحديث **واعلم** انه انما وجب الطواف
 بالحجر ولم يجز التوجه اليه في الصلاة لان التوجه الى البيت ثبت بالرمل القطعي
 وكونه الحجر من البيت بحديث الاحاد المفيد للظن فكان الاحوط في الطواف
 القول بوجوب الطواف به لاحتمال انه من البيت والاحوط في الصلاة القول
 بعدم جواز التوجه اليه لاحتمال ان لا يكون من البيت عملاً بالاحوط في المسئلةين
وورد في ابن حجر في شرح المخاري كلام مشكل فانه بعد ان ذكر الخلاف في
 الصلاة داخل الكعبة بن العلماء قال وتلحق هذه المسئلة الصلاة في الحجر وما في
 فيها الخلاف السابق في الصلاة الى حجة الباي لغزاة استدبر الكعبة واستقبل
 الحجر لم يبع على القول بان تلك الجهة ليست من الكعبة انتهى كلامه وهو ظاهر
 الاشكال فليست **واعلم** انه قد اختلف العلماء في عدد بنا الكعبة على قول
 ائمتها اختلفت خمس مرات **الاول** بنا الملائكة عليهم السلام وقيل بناء
 ادم عليه السلام **الثاني** بنا ابراهيم عليه السلام بنص القرآن **الثالث** بناء
 قريش وحضر معهم فيه النبي صلى الله عليه وذلك في السنة الخامسة والعشرين من
 عمره صلى الله عليه وسلم واختراهم لما صاقت تفقهم بغض من المال الطيب تزكوا
 الحجر من البيت وبنوا الباي على قواع ابراهيم عليه السلام **قال** العلماء اجمع
 لركن الحجر بين القبيل والاستلام مجمعه بين الفضيلتين كون الحجر فيه وكونه على
 قواع ابراهيم عليه السلام وشرع في الركن الباي الاستلام فقط لوجود
 احدي الفضيلتين فيه فقط وهي كونه على قواع ابراهيم عليه السلام ولعم
 بشرع شئ من ذلك في الركنين الشافعيين لخالوهما عن طين الفضيلتين **الرابع**
 بناء عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما في سنة اربع وستين حين وهب الكعبة من

عليه وسلم

الحج

الحريق ومن حجارة المنجنيق في زمن يزيد بن معاوية حين ارسل مع الحسين
 جيشا من الشام فاصروا ابن الزبير الى ان بلغ الحصن موت يزيد ورجع الي
 الشام فاحضر ابن الزبير الصحابة وشراف الناس واستشارهم في تحجير الكعبة
 فاشاروا بتركها معا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فهدمها ونقض حجارتها
 الى الارض فكشف عن قواعدها عليهم السلام واحضر المذكورين واستهدم
 على ذلك فراوها حجارة كاسفة الا ان مروان بن الحكم بعض بني الكعبة على
 قواعدها عليهم السلام وادخل الحجر في البيت وكان قد سمع الحديث من خالته
 عاتبة رضي الله عنها ان الحجر من البيت وان عليه الصلاة والسلام اراد دخاله
 في البيت فصارت الاركان الاربعة على قواعدها عليهم السلام واستمر
 الناس يستلمونها كلها الى ان قتل ابن الزبير رضي الله عنه وهدمها الحجاج
الخامس بنا الحجاج لما ارسله عبد الملك بن مروان فقتل ابن الزبير رضي الله عنه
 وهدم بناه من حجارة الحجر وبقى بقية بنايه ومازاده في طول الكعبة وكان طولها
 ثمانين عشرين ذراعا فزاد ابن الزبير عشرة اذرع بقيت الركنان البائسان وما بينهما
 وارتفع الحجران من بنا ابن الزبير رضي الله عنه والركنان الشاهيان وما
 بينهما من بنا الحجاج **قال** صاحب الخمس بعد ذكر ان بنا الحجاج
 ويسبق هذا بنا الى ان تحرقه الحشنة التي ورد بها الحديث الى اخره **قلت** هذا منه
 رحم بالغيب ظاهر البطلان والي الله تعالى ان يبيح اثر الحجاج في بيته الشريف الى
 اخر الزمان وقد ورد في الحديث الشريف الذي رواه الامام احمد وغيره عن ابي
 هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فتحى الحشنة فخر بونه
 خرابا لا يبرمه ابراهيم ولا لاجن وقد اشكال بان هذا مخالف كونهم ما منا وان
 الله تعالى حسبي الفيل عن الكعبة ولم يمكن اصحاب الفيل من تحريقها والحال ان العالم
 تكن قبلة للمسلمين فاجاب العلماء بان تحريق الحشنة يكون في اخر الزمان عند
 قيام الساعة حين يقع في الامر مسلم يحتاج الى زيارة الكعبة كما ثبت في صحيح
 مسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله **وذا اتفق في هذا الزمان**
 بارادة ارحم الرحمن انه جاعلة المعظمة بياعه عظم هدم من الكعبة الجدار الشاهي

من حجة الحطيم ثم تداوى ما يليه مما بناه الحجاج ثم حذرت الكعبة الشريفه
 وتبرجت بزينة الجدة اللطيفة للحجاج وكان يحج السبل في شعبان سنة تسع
 وثلاثين بعد الالف من الهجرة النبوية على صاحبها الف صلاة وسلام
 ونحوه وكان تمام عمارة الكعبة الشريفه سنة اربعين بعد الالف في شهر
 رمضان بعد وصول الامر الشريف بذلك من حضرة مولانا السلطان فيكون
 هذا بنا الحجيرد والانشاء السعدي هو **سادس** النبا آت على القول المشهور
 ان الكعبة المعظمة بنيت خمس مرات ونحوها ان يكون هذا الاثر العظيم الذي
 هو من اعظم ما ثبت في عثمان هو النبا الذي اراد الله بقاءه الى اخر الزمان
 والعري انها منقبة عظمه وفضله جسمه حتى الله تعالى بها هذه الدولة
 العثمانية خلقت سعادة ايامها السنية حيث اتفق حسي خاتم بنا الكعبة
 الشريفه والقبلة المنيفة وتجديد بيت الله العتيق الذي ياتيه الحجاج من
 كل فج عميق في زمن دولة سعادة سلطان الاسلام والمسلمين
 الخليفة على خليفة عرب العالمين مملوك البرين والحرين خادم الحرمين
 الشريفين مولانا السلطان من ادخان ابن السلطان احمد خان لان الت
 ايام دولته منقطعة في سلك التسلسل والدوران وهو مؤيد بالنصر
 العزيز والفتح المبين على اهل العراوة والعدوان لا يرح الملك خالدا تالدا
 فيه وفي ذريته الى قيام الساعة وساعة القيام بجاه سيدنا محمد عليه
 افضل الصلاة واحسن السلام **فصل** في اذكار الطواف **قال** ابو
 حنيفة رضي الله عنه لا ينبغي ان يقرأ القرآن في الطواف والاذا كان الماثون
 في الطواف افضل من التلاوة **وهي** ان يكبر ويهمل عثر الحجر على الصفة التي
 ذكرناها **فاد** اوصل الى صامته باب الكعبة وجاوز لمقام اعني مقام ابراهيم
 عليه السلام يقول اللهم ان هذا البيت بيتك وهذا الحرم حرمك وهذا
 الامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار اعني من النار **قال** المراد
 هذا مقام ابراهيم عليه السلام الذي يجنبه من النار **وقد** المراد هذا مقام
 من يعوذ بك من النار في هذا الصبح ووقوه للدعاء والتعود فيكون المراد

اذكار الطواف



بالحايز في الاول ابراهيم عليه السلام وبالمقام مقامه وعلى الثاني والعا
 نفسه او غيره **واذا** الى الركن العراقي يقول اللهم اني اعوذ بك من الشك
 والشرك والنفاق وسوء الاخلاق وسوء المقلب في الاهل والمال والولد
واذا اسامت ميزاب الرحمة يقول اللهم اظلمي تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا
 ظلك اللهم اسقني بكاس نبك محمد صلى الله عليه وسلم شربة هبئة مريئة
 لا اظأ بعدها ابدا **واذا** الى الركن الشامي يقول اللهم اجعل حاجي مبرورا
 وسعي مستورا وتجارتي تنور برحمتك يا عزير يا غفور رب اغفر وارحم
 وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم **واذا** الى الركن البجلي لا تقبله وان
 استلمه فحسن وان تركه لا يضره ويقول عند استلامه اللهم اني اعوذ بك
 من الكفر والفقر ومن عذاب القبر واسلك العفو والعافية في الدين والدنيا
 والاخرة ويقول ابن الركن البجلي والمحرم بن ابي الدنيا حسنة وفي الاخرة
 حسنة وقتا عذاب النار **فاذا** قرب من الحجر الاسود يستلمه ويقل ذلك في كل
 طواف والحتم بالاستلام سنة **فاذا** فرغ من طوافه ياتي الملتزم وهو بين
 الحجر الاسود والباب يضع صدره ويضع عليه وجهه الايمن ويضع يديه
 فوق راسه على الحائط الشريف ويقول يا رب البيت العتيق اعفني واعق
 رقتي من النار واعزني من كل سوء وقعي بما زرقتي وبارك لي فيما اتيتني
 ويستغفر الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول الحق عدل بقائد
 يرجو عفوك ومغفرتك ويدعوي اجته فانه موضع اجابة **ثم ياتي المقامر**
 فيصلي فيه رقتي شكر الطواف ان يسرع عنه والافقما تسير من الحجر وهي
 واجه عندنا وسنة عندنا فيع رضي الله عنه وفي الوهبانية انها سنة
 عندنا ايضا ولا يصلها في الاوقات المكن وهه ويقرا في الاولى فاتحة
 الكتاب وقيل باياها الكافرون وفي الثانية بعد ما قل هو الله احد وبعد
 الفراع من الصلاة يقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات واغفر ذنوبي
 ومن عجزتني وبارك لي فيما اعطيتني **وبان** فيشرب من ما فيها
 ويتروى ويتصلح ويقول اللهم اني اسألك خذ قاي اسعأ وعلما نافعاً

شرفاً

وشفا من كل آفة يهود البحر الاسود فبسته على الوجه الذي تقدم
 ويدعو عند وعند الملتزم يدعا ادم عليه السلام وهو اللهم انك تعلم
 سري وعلانيتي فا قبل معذرتي وتعلم ما في نفسي واغفر لي ذنوبي وتعلم
 حاجتي واعطني سنوي اللهم اني اسألك بما ايا شرفي وبقيتنا صادقا
 اعلم انه لن يصيبني الا ما كتبت لي وبمرضي عما كتبت لي روي ان الله تعالى
 اوحى الى ادم اني قد عرفت لك ذنبك ولكل من يدعوني عملي ما دعوتني
فصل في السعي يخرج الى الصفا من باب بني مخزوم او من ابي
 باب شاة ويقدم في خروجه رجله اليسرى ويقول اعوذ بالله من الشيطان
 الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والحمد لله اللهم صل على رسولك محمد
 وعلى آل محمد وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك
 واردخلني فيها واعزني من الشيطان الرجيم **ثم** يمشي الى الصفا ويصعد
 عليه قدر زمامة حتى يرى له البيت الشريف من باب الصفا لا من فوق
 جدار الحجر **فاذا** صعد استقبل القبلة وهلل وكبر واثنى على الله عز وجل
 وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ولبى ويلون رافعاً يديه ويطون
 كفيه نحو السماء حين يرد بالتهليل والتكبير فيقول الله اكبر الله اكبر
 الحمد لله على ما هدانا لهذا الحمد لله على ما اولاك نالا الله الا الله وحده لا شريك
 له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيد الخبير وهو على كل شئ قدير
 لا اله الا الله وحده صرق وعنه ونصره عن وهزم الاحزاب وحده
 لا اله الا الله ولا يغدر الاياه مخلص له الدين ولو كره الكافرون **ثم**
 يدعوي احب من امور الدنيا والاخرة فانه من مواضع الاجابة **روي ان**
 رجلا حج نحو من ستين حجة وهو يدعوي في كل سنة على الصفا بقوله
 اللهم لا تجعل خراجه رقتي خراجه من ترك الرخاء فقيل له في ذلك فقال
 استجبت من ربي ولا اسأله ذلك وهو يجيبني فتوفي تلك السنة ذكره في
 رسالة القشيري وفي كتاب مناقب الابرار وغيرهما **ثم** يمشي من الصفا
 نحو المروة ويمشي على جنبه ويقول عند هبوطه اللهم استعملني بسنة

بيان السعي وهو واجب

قل ان الصفا من عينه وهو
 الصفا بين الاما من المشركين
 رضي الله عنها وهو من فورا
 المشرفة وقد زناه في الحوط
 مقصود باب الجلي رضي الله

سئل محمد صلى الله عليه وسلم وتوفي على مائة واعزني من مصلات القنن يا رحم
 الراحم **فأذا** وصل الى بطن الوادي سعي وهوول حتى يجاوز الميل الأخضر
 وقبل نهول قبل الوصول اليه بثلاث اذرع ويقول في سعيه **يا** عفر وارحم
 ونحوه عما تعلم انك انت الاعز الاكرم بخا من النار سالمين وادخلنا الجنة
 امنين ربنا انتا في الرياحنة وفي الاخرة حسنة وقبلا عذاب النار **فأذا**
 جاوز الميل الأخضر ممش على هيبته حتى ياتي المروة فصعد عليها ويستقبل
 القبلة ويهمل ويكبر ويدعو فانه من المواضع المحرمة للاجابه ايضا ويفعل
 كما فعل في الصفا وطرف هكذا سبعة اشواط من الصفا الى المروة ستو ط
 ومن المروة الى الصفا ستو ط الى اخرها **واعلم** ان المواطن التي يستجاب فيها
 الدعاء مكة المشرفة خمسة عشر موضعا وهي مشهورة فمنفق على محرتها
 وسبعة الاجابة ببركاتها وذلك في الطواف وعند المنزلة تحت الميزاب
 وفي البيت الشريف وعند منزم **وتحلف** المقام وفي الصفا وفي المروة وفي
 السعي وفي عرفات وفي المزدلفة وفي منى وعند الحرات وعند رومة البيت
 وفي الحطيم كما ذكر غير واحد من الائمة كالغزالي والنووي من الشافعية
 وغيرهما من الائمة احمقيه رضي الله عنهم **فأذا** في الخروح الى
 منى وعرفات **فأذا** خرج الى عرفات يوم التروية يقول عند خروجه للمشهد
 ابكار حوجوا بالادعو والبدارغ فلغني صالح امللي واصلي في ذرتي **فأذا**
 دخل منى يقول اللهم هذا ما دلتنا عليمن المناسك اسلكنا منى علينا محوام
 الخير وبما مننت به علي ابراهيم خليلك ومحمد نبيك صلى الله عليه وسلم وبما مننت
 به علي اوليائك واهل طاعتك فانا عدل في قبضتك يا صبيته بيذكر تفعل في ما اردت
 جيت طالبا مرصا نك فارض عني يا ارحم الراحمين وبيت لبنة عرفه عني وهو
 سنة ثم توجه الى عرفات صباحا وعليه اسكنته والوقار ويقول اللهم اني كنت
 اليك ونوكلت عليك ووجهك اردت اسلكنا نبارك في سفرني وتقضي
 في عرفات حاجتي وتقبل محنتي وتغفر ذنوبي وتجعلني ممن يا حي يا قيوم الملائكة
 المقربون ثم يلبى ساعة فساعة **فأذا** قرب منى فأت وقب بصري على جبل الرحمة

من مواضع الاجابة

في شهر ربيع الثاني
لا بد من الوقوف

يقول

يقول اللهم اغفر لي وتب علي واعطني سؤلي ووجه لي الخرافات وحفت
 سبحان الله والمجد لله ولا اله الا الله والله اكبر يتدلي الي ان يدخل الى
 عرفات وينزل بها حيث يشاء والفضل لرويه بقرب جبل الرحمة **فصل**
 في الوقوف بعرفة وهو الركن الاول ويخص بزمان وزمان اما الكلام
 على المكان فنقول عرفات كلها موقف الا بطن عرفة فلا تجزي الوقوف
 به والفضل ان يقف بقرب الجبل عند المحرات وهو موقف النبي صلى
 الله عليه وسلم وهو موقف الامام اليوم واما الزمان فوقت الوقوف
 من زوال الشمس يوم عرفة الى طلوع الفجر يوم المحرم فلو وقف قبل الزوال
 فقط يوم عرفة او بعد طلوع الفجر يوم المحرم لم يجزه وفي التوازل عن الامام
 محمد رضي الله عنه لو استنبه عليه الحلال ووقفوا عرفة فظهر انه
 يوم التروية لا يجزي فان ظهر انه يوم المحرم استخافا كان في الخلاصة
 وهذا المسئلة مبني على ان المشقة تجلب التيسير في الدين فانه يمكن
 التذكار في الاول فانه يجزى ولا يمكن في الثاني فيجزي تيسيرا **واعلم** ان من
 مر بعرفة ساعة من ليل ونهار نايما او معنى عليه او جاهلا بها في الوقت
 اجزاء **فأذا** زالت الشمس من يوم عرفة ينبغي له ان يغتسل او يتوضا
 ثم يجتمع بين الظهر والعصر وقت الظهر جمع تقديرا يراذون واقا هذين هذا
 ان صلى مع الامام فلو صلى منفردا لم يجز الجمع عند ابي حنيفة رضي الله عنه
 بل يصلي العصر في وقتها وعند صاحبه يجوز الجمع للمنفرد ايضا ولا ينطق
 الجامع بين الغرضين في عرفة ولا في مزدلفة **فأذا** ارضل وقت العصر يروح الى
 الموقف المذکور ويقف به ويقرب من الامام ويقف مستقبل القبلة رافعا
 يديه بالرفع باسطا يديه الى السماء مستقبل لهما القبلة منتزعا الى الله تعالى
 بالرفع ويهمل ويكبر ويخفض صوته بالرفع ويكثر من التلبية ويقف على
 راحلته كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولو وقف على قدميه جاز وكذا لو
 جلس والاول افضل ويستحب ان يكون من الدعا عة بل ان يكون اكثر ذلك الحاج
 بعرفة فانها لا تجزي مواطن الايام به واولى مظان الاجابة **قال** النبي صلى الله

الحكام والوقوف به
وقد ذكره الفاضل رضي الله عنه
ان يقف وقتة فوق العذرة
ولو ما سعت بعد اجابته

كيفية الوقوف بعرفة

www.dukkah.net

عليه وسلم خير الرعا دعا يوم عرفة وخير ما قلت انا والنبيون من قبلي لا
 اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير رواه
 الترمذي **وتسج** الاكثار من هذا الذكر مع الدعاء ويختمه في ذلك اليوم
 فانه افضل ايام السنة للدعاء مع فضيلة المكان وهو معظم الحج ومقصوده
 والموت عليه **قال** عليه الصلاة والسلام الحج عرفة رواه الامام احمد والحاكم
 والبيهقي وابو يعلى **ينبغي** للانسان ان يبذل همه ويستفرغ الطاقة في
 الذكر والدعاء وتلاوة القرآن ويدعو لنفسه ولوالديه ولا يفارقه ويشايعه
 واصرفه عنه ومن احسن اليه وبجميع المسلمين بانواع الذكر الدعاء ويذكر بانواع
 الذكر ويجز من التقصير في ذلك كله فان هذا اليوم لا يمكن تداركه في العام
 بخلاف غيره من الايام ولا يتكف السج في الدعاء فانه يذهب الابدان
 والخصوع ويشغل القلب عن الخوض الا اذا كان في مخصوصاته دعاء صحيح
 ويكثر من الاستغفار والتوبة من جميع المخالفات مع الاعتقاد والتصميم
 بالقلب ويله في الدعاء ويكثر من اليك مع الذكر والدعاء فهناك تسكب
 العبرات وتتقال العثرات وترجي الطليات وانه لموقف عظيم ومجمع
 جليل ومقام كريم يجمع فيه خيرات الله الصالحين وهو اعظم محام الدنيا
 وانه مجمع المحشر **روي** في حديث مسند من طريق اهل البيت رضي الله
 عنهم اعظم الناس ذنبا من وقف بعرفة قطي ان الله تعالى لم يعف له
وقال عليه الصلاة والسلام الحاج والعمار وفدا الله يعظم ما سألوا
 ويستجاب لهم ما دعوا ويخلف عليهم ما انفقوا الدرهم بالف الف رواه
 البيهقي ذكره القرظي في الاحيا **قال** وافق يوم عرفة يوم الجمعة فهو
 افضل الايام وافق افضلها في العام وقد ورد في الحديث انه افضل
 من سبعين حجة في غير الجمعة رواه ابن عثيمين عن معاوية رضي الله عنه
 من الصحاح **قال** النووي رحمه الله تعالى قيل اذا وافق يوم الجمعة يوم
 عرفة غفر لكل من في الموقف ولو امهاله بالاصالة والافقر ورد انه
 في كل سنة يعف الله لبعض ثم يشفون في البقية فيعفن لهم بطريق

البقية **وينبغي** ان يعظم المسئلة فيه فان الله تعالى لا يتعاطاه شئ
ويجب ان يستفتح دعاه ويختمه بالحمد لله والشا عليه سبحانه
 والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم ويحرص على ان يكون مستقبل
 القبلة على طهارة **روي** الترمذي عن عمار رضي الله عنه قال
 كان اكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة في الموقف
 اللهم لك الحمد لك الذي تقول وخير مما تقول اللهم لك الصلاة
 وسكبي ومحياي ومماتي واليك ما بي والكره لي نراي اللهم
 اني اعود بك من شر ما يحيى به الروح ويتبعني ان يلبني فيما بين ذلك
 ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم **ومن الادعية المختارة**
 اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك
 ووعدك ما استطعت اعود بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك
 علي وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت اللهم
 ربنا انت ابي الربنا حسنة وفي الاخرة حسنة وقا عذاب النار
 اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر
 لي مغفرة من عندك وارحمي انك انت الغفور الرحيم اللهم
 اغفر لي مغفرة ترضى بها ثباتي في الدارين وارحمي رحمة
 اسعد بها في الدارين وتب علي توبة ترضوا لا ائذنها ابرا
 والزمني سبيل الاستقامة حتى لا اذبح عنها ابرا اللهم اغفر لي
 من ذل المعصية الى عز الطاعة واغني بحلالك عن حرامك
 وبفضلك عن سواك اللهم نور قلبي وقبري واعز لي من الشر
 كله واجمع لي الخير كله كذا في اذكار النووي اللهم لك خرجنا
 ونفانا لك اذنا واياك فضرنا وما عندك طلبنا ولا احسانك تقرضنا
 وبرحمتك رجونا ومن عندك استشفنا وابسئلك الحرام حجابا مني
 علك حوائج السائلين ويعلم ما بيني وبين الصائمين اللهم انا ايضا قد
 وكل صيف قري فا جعل قرا من مضك الحجة اللهم لكل سائل

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the word 'البيعه' (Al-Bai'ah) and other illegible text.

عظيمة وكل راح ثواب وكل من توسل اليك غفوا بغفوا فذنا اليك
 بلوغنا بنبك الحرام وسهونا هذه لنا هذا العظام رحا لما عندك
 فلا تخينا واعف عنا ونجا وزعنا واعتق زفانا من النار كما في
 الزبلي اللهم يا من لا يشغل شأن عن شأن ويا من لا تغلظه
 المسائل ويا من لا يسومه الحاح المحين ولا اميلة السالين تقبل
 منا اللهم اجعل لي في بصري نورا وفي سمعي نورا وفي قلبي نورا
 واجعل لي نورا اللهم اشرح لي صدري ونسري امري اغود
 بدمي وساوس الصدور وثبات الامور وقتة القبور ويقول
 اللهم اني استلذت تغصني ما تقدم من ذنبي وتغصمني فيما
 بقي من عمري وتفتح لي ابواب طاعتك وتغلق عني ابواب معصيتك
 وتصرف عني فسفة الاسباب والجان وتحفظني من بين يدي ومن
 خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي ومن تحتي وتلبسني
 ثياب التقوى والعافية ابراما يقيني وترحمي اذ توفيتني
 وتعلمني ممن يكسب المال من حله وينفقه في سبيلك الذي تقبله
 وتبلى من قول لاله الا الله ويقول بافاطر الارض والسموات
 ضمت لك الاموات بصوف اللغات تسلو بك الحاجات وحاجتي
 ان ترحمي في دار البلى اذ انسيني الاهل والاقرابون اللهم انك
 تسمع كلامي وترى مكاني وتعلم سرى واعلاني ولا تخفي عليك
 شيئا مني انا الفقير المستغيث المستجير المعترف بذنوبه اتهل
 اليك اتهل اليك اذ انزلت دعا الخائف الصبر برد عامي
 خضعت لك رقبته وفاضت لك عبرته المحي اخرجت المعاصي لساني
 فما في سلة من عمل ولا شفيع سوى الايك وانت اكرم الاكرم من
 الحيوان العواد الى الذنوب وانت العواد الى الكرم والحمود توست
 اليك بما نبيك محمد صلى الله عليه وسلم فاغضبي ذنوبي وتب
 علي وارحمي يا ارحم الراحمين وصل اللهم على النبيين الطيبين

السنن الطيبين الطاهرين المبارك واليه الطين الطاهر بن محمد اجمعين
 وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين وتزوجوا بتسليمه غير ذلك ما هو من كور في
 الاجبا، وغير من الكتب المطولات الى ان تغرب الشمس وسالحو اوجه الرينية
 والديونية وجمهر ان يكلف الحيا ويقطر من عينه قطرات من الدمع فانها
 من علامات القبول لدا في الخلاصة والزبلي وغيرهما **قال الغزالي في الاشارة**
 وحق رحا لك في هذا الموقف الشريف فالرحمة انما تقبل من الله تعالى الى الكافر
 بواسطة القلوب العزيرة من الاوتاد ولا يتفكر عن طرفة من الاوتاد
 والابدال وطبقات من الصالحين وارباب القلوب فاذا اجتمعت همهم
 وتجردت للتضرع فلو بهم وانزعت الى الله تعالى ابراهيم وامنت الى الله
 اعنا تقصير ونخصت الى السماء انصارهم محتمين ائمة واحن على طلب الرحمة
 للعباد فلا تظن ان الله تعالى يحيا لهم ويضع سعيهم ويخرجهم الرحمة التي
 تنالهم **فاذا حزبت الشمس بقول اللهم لا تجعل اخر العهد من هذا الموقف**
من فضلك وارزقنيه ابراما يقيني واجعلني اليوم مغفلا مني من حوما
مستجابا دعائي مغفورا راد نوبتي واجعلني التوب من اكرم وفدك عليك
واعطني فضل ما اعطيت احراما من خلقك من النعمة والرضوان والتجاوز
والعزاق والرزق الواسع الحلال الطيب وبارك في جميع اموري وما ارجع
اليه من اهلي وولدي ومالي ولا تردني خائبيا من كرمك يا ارحم الراحمين
وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين
وليجرد كل الحذر من ان ينقر قبل الغروب فان من خرج من عرفه قبل الغروب
ولم يعرج اليه في الوقت لزمه عز نادم واما عند ما لكرضني الله عنه فقد
بطل حجه والمغفود ان يكون جامع في الوتوف بن الليل والنهار ويبتغي
ان يكسر ويهلل عند الافاضة ويقول اللهم انك افضت ومن عزارك
اشققت واليك رعبت ومنكر رعبت فا قبل تسكبي واعطو ثوابي واسج
دعائي وزدني علما واما ناسم في ديني واخلفني فيما تركت وانفعني
بما عانتني يا ارحم الراحمين **لا يسلي المغرب والعشاء في الطريق فان**

بيان الافاضة

شبكة
 alukah.net

صلاحة عالم تجزيه عند الامام ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما خلا فالذي يوسف
 رحمه الله وعليه الاعادة عند ما لم يطلع الحجر وانما يصلهما عند لغة مجموعتين
 في وقت العشاء جمع ناخير اذان واقامة فقط والفرق بين الجمع هنا والجمع
 بعرفة ان الثانية هنا اعني العشاء في وقتها فلا يحتاج الى الاعلام لها والثانية
 هنا اعني العصر مقدمة في غير وقتها فلذلك يحتاج الى اقامة ثانية والله
 اعلم ولا ينطوع بينهما كما تقدم **وصلاة** المغرب هذه هي التي بلغها عندنا
 فيقال اي صلاة اذا اذنت في وقتها الاخرى وجب اعادتها في غير وقتها
 وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام لا سامة بن زيد الحارثي ابن ابي رضى
 الله عنهما حين قال في الطريق الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة امامك
 رواه البخاري ومسلم ومعناه وقتها امامك ومكانها **فاذا** التي مزدلفة
 يبيت بها ولا يجاوز عنها والمبيت ستة عندنا واجب عند مالك وهو احد
 قولي الشافعي رضى الله عنهما ويجعل طريقة الى مزدلفة على امان مبيت
 بين العيمن ودون طريق الضب كذا في الزبلي ويبي في طريقه ساعة
 فساعة ويتكلم من الاستغفار **فقران** لم يقضوا من حيث افاض
 الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم **ويستحب** ان يحيى هذه الليلة
 بالصلاة والذكر والنزلة والرعا والنضج فانها ليلة العيد وهي جامعة
 لانواع الفضل من الزمان والمكان وحلابة هذا الجمع العظم وهو وقد
 ابدى عبادته الذين احارهم وما داهم الى زيارته وهم الذين لا يبقون
 جليسهم **ويستحب** ان يصلي الحجر مزدلفة بغلس في اول وقتها فيقرع
 للوقوف **فاذا** فرغ من الصلاة وقف ملبساً مهلبلاً ملبساً داعياً ربه
 جوارحه مصلياً صلى النبي صلى الله عليه وسلم الى ان يسفر الفجر جدا
وقف على جبل فرح ان احسنه والا فيقرع منه وفرح هو الجبل الذي
 عليه الميمنة قبل ان يهاك نون ادم عليه السلام وهو ممنوع من الصراف
 للعلمية والعمل لانه معدول عن فان لم يحضر من نفع ومزدلفة مشقة
 من الازدلاف وهو الاقتراب قيل سميت كذلك لان ادم اقتراب من

بانه الوقوف بمزدلفة
 وهو واجب

من حوى فيها ومن عرفه الى مزدلفة فرسخ ومن مزدلفة الى منى فرسخ ومن
 منى الى مكة فرسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة الاف ذراع والاربع
 اربع وعشرون اصبعاً والاصبع ست سفيرات مضمومة ظهر البطي والبريد
 اربعة فراسخ **واعلم** ان فرسخ هو المشعر الحرام المذكور في الآية كما في
 القاموس وكنت التفسير والحديث وكذا في حديث علي وجابر رضي الله
 عنهما وقال ابن عمر رضي الله عنهما المشعر الحرام هو المزدلفة كلها والاول
 اصح لانه الا نسب بقوله تعالى فاذا ذكره الله عن المشعر الحرام واذا ذكره كما
 هذا ولا يقل في المشعر الحرام **ومزدلفة** كلها موقف الا وادي محسر
واعلم ان الوقوف بمزدلفة واجب عندنا وقال مالك سنة وقال الثوري
 سعد بن كوفوف عرفة فيجب على الحاج ان يتقرب بذلك ولا يوافق التجار
 في الاسراع الى المبيت عنى كما اعتادوه في هذا الزمان والله المستعان
 ومن رافقهم ووافقهم على ذلك فعليه دم **ويستحب** ان يجتهد في هذا
 الموقف ايضا على الذكر والنضج والرعا **قال تعالى** فاذا انقضت من
 عرفات فاذا ذكره الله عن المشعر الحرام واذا ذكره كما هذا كره ولا يقصر في
 هذا الموقف فلان النبي صلى الله عليه وسلم دعا لامته ثمة فاستجاب
 له حتى بقي الرما **روي** انه عليه الصلاة والسلام دعا عشة عرفة
 لامته بالمعفرة فاستجاب له الا في الرما والمظالم ثم اعاد الرعا عرفة
 فاستجاب له حتى بقي الرما والمظالم اخرج ابن ماجه في سننه وهو
 احد الكتب الستة وفي رواية لابن ماجه عن عباس بن مرداس رضي
 الله عنه انه عليه الصلاة والسلام دعا لامته عشة عرفة بالمعفرة
 فاجيب الى قد عرضت لهم ما خلا المظالم فاني اخذ للمظلوم من
 الظالم فقال اي رب لو شئت اتيت المظلوم من الحيرو وعقرت للظالم
 فلم يجب عشة عرفة فلما اصبح بمزدلفة اعاد السؤال فاجيب الرما
 سال **وعند** فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان عدو الله ابليس لما علم
 ان الله سبحانه وتعالى يتجاسر به عاصي وعقر لامتي اخذ الشراب فجعل

شبكة
 www.alukah.net

يخبر علمه راسه ويدعو بالويل والشور **وعن** انس رضي الله عنه علم الصلاة والسلام قال ان الله تعالى نظر على اهل عرفه وباهي بهم الملائكة فقال انظروا الى عبادي شعاعا غير اقبلوا يضربون الي من كل عميق فاشهر والي قد غرت لهم الا السعاع التي ينهرون ان القوم افاضوا من عرفات الى جمع وهو المزدلفة فقال يا ملايكتي انظروا الى عبادي وتفوا وعادوا في الطلبة والمنابة اشهر واعلي ابي قد وهبت مسيهر لحسنهم وتحميل السعاع التي ينهم رواه ابو داود وسنة من الكتب الستة ايضا رواه الحروي والربيعي **وليس** في هذا الموقف دعا مخصوص **وعن** ابي يوسف رضي الله عنه انه كان يقول فيه اللهم رب هذا الجمع اسلك ان ترزقني جوامع الخير كله فانه لا يعطي ذلك غيرك اللهم رب السفر المحرم ورب الركن والمقام ورب الحلال والحرام ورب الحسنات العظام اسلك ان تبلغ روح محمدنا افضل الصلاة والسلام اللهم انت خير مظلوم وخير معروب اسلك ان تجعل جازيتي في هذا اليوم ان تقبل توبتي وتجاوز عن خطيئي وتجمع علي المهدي امري وتجعل التقوى من الدنيا هي ثم يدعوا ما شاء من امور الدنيا والاخرة **ويدعي** جوامع الخير المانوك عنه علمه الصلاة والسلام وتسمى السبع الكوامل **ويجي اللهم** اني اسالك من الخير كل عاجله واجله ما علمت منه وما لم اعلمه واعوذ بك من الشر كله عاجله واجله ما علمت منه وما لم اعلمه واسلك الخنة وما قرب اليها من قول وعمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول وعمل واسلك من خير ما سالك منه غيرك ورسولك محمد صلى الله عليه وسلم واعوذ بك من شر ما استعاذ بك منه عبدك ورسولك محمد صلى الله عليه وسلم واسلكها قضيت لي من امر ان تجعل عاقبة رشتي فينتج حفظها والرعاه بها في الموفين وفي ساير مواطن الاجابة ثم يقول في اخر دعائه اللهم لا تجعل اخر العهد من هذا الموقف الشريف وارزقنيه ابدا ما بقيتني فالي لا اريد الا وجهك الكريم ولا استخ الا رضاك اللهم احسن في في زمن المحن المستعين لامررك العامين بفراضتك التي جاء بها كتابك وحك عليها بسيدك محمد صلى الله عليه وسلم فاذا كبرت الشمس نطلم دفع الي مني

والرغبة

روي عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه علم الصلاة والسلام افاض قبل طلوع الشمس مخالفا لاهل الشرك فانهم كانوا ينغرون من هذا الموقف في الجاهلية بعد طلوع الشمس رواه ارباب الكتب الستة **فاذا** دفع يقول اللهم اليك افضت الى اخر الرعا الذي ذكرناه في الافاضة من عرفات **واعلم** ان صلاة العيز تترك للتخفيف عن الحاج في يوم عيد الفطر لا تشغلا لحم معظرة افعال الحج في ذلك اليوم من طواف الفرض ورمي الجمار والذبح والحلق بخلاف الجمعة فانها تودي بخنة ولا تترك اذا كان الخليفة حاضرا او سلطان مكة لانها تكون حينئذ مصرا وتجمع فيها شروط المصرو ذلك لان العيز لازم لذلك اليوم فحصل بالترسيم مع اشغلا لهرابا فقال الحج حرج والجمعة ليست بلازمة لذلك اليوم بل قد تنفق فيه احيانا فلا حرج مع ان الجمعة في رخصة والعيز ليس بفرض بل هو سنة او واجب والله اعلم **فصل** في رمي الجمار **قال** ابو حنيفة وما كره واحمد رضي الله عنهم بليق طمحي الجمار من المزدلفة او من الطريق او من اي موضع شاء وعند الشافعي رضي الله عنه من المزدلفة لا يبر وهي سبعون حصاة ويكره اخذها من المرمى ويعلمها بالما كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وتكون قدر السافل او هي كحصى الخذف كما وقع في الحديث والخذف بالمحتمس هو الرمي بالاصابع على طرف العرب **وروي** الحجر الاولي وهي حجرة العفة من بطن الوادي سبع حصيات فقط يكبر معهن رافعاً يديه ولا يقف عندها ويقط التلبية عنه اول حصاة يرمي بها **واول** وقت الرمي في اليوم الاو اعني يوم النحر بعد طلوع الفجر وسبح بعد طلوع الشمس ولا يجوز قبل الفجر خلافا للشافعي رضي الله عنه فتعدن يجوز الرمي في النصف الاخير من ليلة النحر واختلف في اخره فعند ابي يوسف حنيفة رضي الله عنه يرميها الى غروب الشمس وعند ابي يوسف الى الزوال **واول** وقت الرمي في اليوم الثاني والثالث ما بعد الزوال الى طلوع الشمس من الغد فلا يجوز فيها قبل الزوال وليس ما بعد الزوال الى الغروب ويكوهها بعد الغروب الى طلوع الشمس من الغد

بيان رمي الجمار وهو واجب

الاقبال بالتشديد مفسود وبالخفيف محدود

الله اعلم بالصواب

وأما وقت الرمي في اليوم الرابع لمن أقام ولم يفتقر في اليوم الثالث
 فتعداي حيفه مثل وقت الرمي في اليوم الأول إلا ان ما قبل الزوال مكرره
 وما بعده مسنون وعدها وقتة من بعد الزوال فيجوز الرمي قبل الزوال
 عنده خلا فالهما قالوا نفر المكة في اليوم الثالث بعد الرمي جاز ويسقط
 عنه رمي اليوم الرابع ولا ينفي عليه كما يفعله عامة الحاج اليوم وذلك
لقول تعالى فمن فعل في يومين فلا إثم عليه وأما التجهيل في اليوم الثاني
 فغير جائز ولو تأخر حتى طلع الفجر في اليوم الرابع لا يجوز له ان يفتقر حتى
 يرمى لرخول وقت الرمي وقد تقدم ان الرمي واجب ويجب تركه دهر
وبأي صفة رماها يجوز لكن الأولى ان يضع الحصى على ظهر ابهامه
 اليمن ويستعين بالمسحة وبعدها عنه مقدار خمسة اذرع وقيل في صفة
 ان يضع ابهامه على وسط السابعة ويضع الحصى فيها فيرميها وهذا
 هو الخذف المذكور في الحديث وتوطرهما طرهما من غير خذف جاز لانه
 رمي وتوطرهما وصعلا لم يجز لانه ليس رمي حقيقة وتوطرهما فقط
 بعيدة من موضع الجمره لا يجوز له ولو وقتة من رمية من الموضع يجوز له
 لان هذا القدر كما يمكن الاختراز عنه وتورى سبع حصيات بحملة لا يجوز له
 لان الموضوع عليه هو التفرقة كما في شرح الجمع **وجوز** بطينة
 يابسة ومرة خلا فالشافعي ويقول بسم الله رعا للشيطان وحزبه
 اللهم اجعل محامبر وراودنا مغفورا وسعيا مشكورا ولا يقف عندها
فصل في الذبح **ثم** يرجع الى منزله فيذبح ان احب لان دم المفرد
 ينضح ولا يجف عليه الاضحية والاعلى المتنع والقارن لانهم مسافرون
 واما دم التمتع والقران فهو واجب ان قدر عليه **القول تعالى** فمن
 نتح بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى ويقول عند الذبح **وجهت**
 وجهي الذي فطر السموات والارض خيفا مسلما وما اتانا من المشركين
 قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
 وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم تقبل مني هذا النسك وهذه الاضحية

بيان الذبح وهو واجب

القول تعالى

الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله
 والله أكبر الله أكبر لا اله الا الله
 والله أكبر الله أكبر لا اله الا الله
 والله أكبر الله أكبر لا اله الا الله

واصله في بابا الوجه الكبري وأعطوا أجرى عليه يارب العالمين **فصل**
 في الحلق **ثم** يحلق او يقصر والحلق افضل **واعلم** ان الحلق يخص مكانا
 بالحرم وزمانا بيوم المحرم وقد روي عن الراس فان لم يكن له شعر فليحس
 الموسى على ريع راسه وجوبا والكرامة تقضى من روي ستر ريع راسها
 قدر الاغلة **فإذا** اراد الحلق يفيض الماء على راسه ويقول اللهم
 هذه ناصيتي بيدك فاجعل لي بكل شعرة نور يوم القيامة اللهم
 بارك لي في نبيي وولدي واعقر لي ذنوبي وتقبل مني عملي وبرفت
 شعري **فإذا** حلق حل له كل شئ الا النساء حتى يطوف وقد تقدم ان الحلق
 واجب وسياتي في الجنايات انه اذا تركه او حلق اقل من الرية او حلق
 في غير زمانه او مكانه فعليه دم **فصل** في دخول مكة لطواف
 الزيارة وهو الركن الثاني من اركان الحج كما تقدم انه يبطل الحج بتركه
فيسويح من يوم ذلك اعني يوم الحراي الكعبة شرفها الله تعالى ان
 استظاع او من الغدا وبعد الغد ويطوف سبعة اشواط لارمل والاسبغ
 ان كان قد محما في طواف القدر وم كما قد منا والا فعليه في طواف الزيارة
فإذا اطاف للزيارة حل له النساء وافضل هذه الايام للطواف او لها كما في
 الاضحية ويصلي ركعتي الطواف كما تقدم ويقول عند الفراغ اللهم
 كذا الحمد وانت اهداه وأحمد لله كثيرا وسبحان الله وبحمده بكرة واصيلا
 اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم انك اعنتني على تمام نسكي فلك
 الحمد كثيرا كما ينبغي لكرم وجهك وعزة سلطانك فارحم مسئلة
 العبد الضعيف الذليل المصطر المعترف بذنبه اسئلك ان تغفر لي ذنوبي
 وترجعني الى اهلي وقد قضيت حاجتي **ثم** يعود الى منى ويصلي بها
 الظهر **فإذا** كان من الغد يرمي الجمار الثلاث فيه بعد الزوال يذرا التي
 تلي مسجد الحيف ثم بالتي تليها ثم بحمرة العقبة وهي التي رماها فقط
 في اليوم الاول ويقف عند كل رمي بعن رمي وكذا يرمي راجعا الا ان
 رمي بعن رمي فانه يرمي ماشيا ويروي ان هذه المسئلة اخر مسئلة ذرها

بيان الحلق وهو واجب

بيان طواف الزيارة وهو فرض

الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله
 والله أكبر الله أكبر لا اله الا الله
 والله أكبر الله أكبر لا اله الا الله
 والله أكبر الله أكبر لا اله الا الله

ابو يوسف رحمه الله تعالى عند الاختصار ثم خرجت بروحه رضي الله عنه فنعى
 الخاتم ببيان احكام الملكة العلام وانما عيون المرء علي ما عاش عليه كما
 ورد عنه عليه الصلاة والسلام ويرفع يديه الرمي كما ذكرنا ويرجع بحاجته
 فاذا كان يوم الثالث يرمي الجمار الثلاث فيه ويفعل كما فعل قبله ويفعل في
 اليوم الرابع كذلك ان اقام عني والافضل ان يقيم وله ان يقرأ ما لم يطلع الجمر
 كما ذكرنا فاذا اطلع الجمر لزمه الرمي فان يقرأ بعد طلوع الجمر ولم يرم لزمه
 دم **ويجب** له من اقامته عني ان يلازم الصلاة في مسجد الحيف فانه من
 اعظم المساجد بركة وضلا وفيه مصلي النبي صلى الله عليه وسلم في صحته
 خارج حرمه تحت القبة ذكره النووي وغيره من العلماء وكذا انزل في الحجر
 الذي انزلت فيه سورة المرسلات فانه عني من المنارات المشهورات وحدث
 نزول المرسلات رواه البخاري والنسائي عن ابن مسعود رضي الله عنه
 وفيه ذكر خروج الحية وهو بها منهم وهو حديث صحيح فاذا انزل في مكة نزل
 بالابنخ والترول به سنة **شرائي** البيت الشريف وتطوف للصدر وهو عني
 الرجوع وهو للوداع بسبعة اشواط لا رمل فيها وهذا الطواف واجب كما
 قدمنا ويجب تركه من غير عذر دم كما سألني **شرائي** زمزم ويشرب منها
 قايما مستقبلا القبلة قبل الايشرب قايما الا انها قال الزبلي لا يجر قبله
 يشرب قايما الا من فضل وضوله وعذر زمزم وهذا الحسن من قول صاحب
 الدرر قالوا لم يجر شرب الماء قايما الا انها وعذر زمزم فان الظاهر الكراهة لا
 عدم الجواز وينضلع ويتروى ويجب على راسه ووجهه وينفض ثلاث
 مرات في شربه ويسمي الله ويرفع بصره الى البيت الشريف في كل مرة ويقول
 بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ويرجع بما تقدم **قال**
 عليه الصلاة والسلام ما زمزم لما شرب له رواه ابن ماجه والامام احمد
 وابن ابي شيبة والبيهقي وغيرهم بروايات متعددة **وقال** عليه الصلاة
 والسلام ما زمزم شفاء من كل داء رواه الدرديني في مسند الفردوس **وقال**
 عليه الصلاة والسلام اية ما بيننا وبين المنافقين اية ما يضلون من زمزم

زيارة مسجد الحيف في

طواف الوداع وهو واجب

صفة الشرب من زمزم
وقر تقدم ذكر الدعاء
عنه

رواه

رواة البخاري وابن ماجه والامام مالك مع نضلع امتلا شعا وربا لم ياتي
 الباب وقيل العتبة **شرائي** الملتزم فضع صدره ووجهه كما تقدم ويرجو
 بما شاء ويقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك سمعني علي دابتك وسيرني
 في بلادك حتى ادخلني حرمك وامنك وقد رجوت بحسن ظني ان تكون قد
 غفرت لي ذنبي فلك الحمد وكذا الشكر اللهم احفظني من عيبي ومن سخطي
 ومن امانتي ومن حالي ومن قوتي ومن تحتي حتى تقدمني على اهلي فاذا
 اقدمني اهلي فاقفني مونة عيالي واقفني مونة خلقك اجمعين **قال**
 الامام طائوس من سادات التابعين سمعت علي بن الحسين رضي الله عنهما
 يقول عند الحجر والعنبة اللهم عبدك بقاياك مسكينك بقاياك سايلك
 بقاياك فقيرك بقاياك قال طائوس فوالله ما قلتهما في كرب قط الا
 كشف عني **واعلم** ان دخول البيت مرة سنة والصلاة فيه عند العمود الذي
 صلى عنده النبي صلى الله عليه وسلم كما في الخبر المشهور الذي رواه بلال
 رضي الله عنه وقد اتفق لي بحمد الله دخوله والصلاة فيه والحلوه به
 وحدي من غير شركه وقل ان يتفق ذلك لاحد فله الحمد على من يدعيه
 وهدير الآية وعمت بعرضه وحى منه هذين البيتين مضمنا كلامي
 المصراعين في البيت اصناف فضلت احصها وصاحب البيت ذكر بالزبي
 من جاء خالفا من سوزلته فان للبيت رياسوق بحميه
ويجب ان يرجع ناويا للعود عازما على ان يحج كما يمكنه فعي وصية بعض
 اولياء الله العارفين لمن ساله الوصية من المرادين اجتهد على ان يكون اخر
 عمرك في حاتم عمرك تحميرورة اللهم ارزقنا ذلك بارب العالمين **ويجب**
 ان يقول عند الرجوع اللهم لك محضنا وبك امانا وعلبك نوكنا واليك اسلنا
 وايالك اردنا فا قبل تسكي واعفر ذنبي واشغلتني بطاعتك ما البقيتني
 ويطاعة رسوك محمد صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل اخر العمود بينك
 والحرام وان جعلته اخر العمود فغوضني عنه رضاك مع اجنة دار السلام
 برحمتك يا رحمن الرحيم **ويجب** ان لا يغيب بصره عن البيت الشريف

دخول البيت الشريف

حق يعيب عنه ويقول تايهون ايون لربنا حامدون ورحمة قاصدون
 صدق وعده ونص عهده واغرضه وهزم الاحزاب وحده ولا حول
 ولا قوة الا بالله العلي العظيم **الطيف** نقل القبط في حواشي الكشاف
 عند ايراد الرخمشي قوله في الرمة تمام الحج ان تقف المطايا على
 خرقاء واصغى الشام في نفس قوله تعالى وانحو الحج والعمرة لله ما نصه
 نقل عن بعض السلف الصالحين انه حج فلما قضى نسكه قال لصاحبه ليت
 شعري هل يترجحن الى نسمع قوله في الرمة تمام الحج الى حرة وانشد البيت
 وخففت ما قال انه كما قطع ابواي حتى وصل الى بيته وحرمه ينبغي ان
 يقطع هو النفس ويحرق حج القلب حتى يصل الى مقام المشاهدة ويصير
 انما ذكره بعد الرجوع عن حرمة ابواي حتى يبيت مكة ينبغي ان يكون
 مشبه اليه لبراه فلو لم يره كان حركة اليه بلا طائل كذلك من سافر الى
 بيت الله ينبغي ان يكون سفره لبراه وهو تمام الحج وما ذكرك على الله عز وجل
ويجب له من اقامته مكة المشرفة ان يزور معاها المباركة المشهورة
 فيخرج اول ما من باب الصفا ويأتي دار الخيزران عنده الصفا بسبع حل ابي
 قبيس وهو الذي اختفى فيه النبي صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام مع
 اصحابه اربعين يوما حتى اسلافه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وظهر
 منه الاسلام وهو من اعظم اثاره عليه الصلاة والسلام وهو افضل
 مواضع الزيارة بمكة بعد ارض حجة رضي الله عنها كما ذكره النبي في شفا
 الغرام وكانت تسمى ارا لرقم ثم عرفت بالحنبي لاحقا النبي صلى الله
 عليه وسلم بها ثم بدار الخيزران كما اشترتها الخيزران ام حارون
 الرسيدي حتى ثم تناقلتها ابي العلال الى ان صارت الان من جملة
 املاك السلطنة العفالية ادم الله دولتها السنية والحنبي المذكور فيه
 قبة تزار وهي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه
 الاوقات الخمسة سريعا عن امي معه من الاواسا بقن الا ولسن ولقد
 زرت الحنبي المذكور فرأيت جداره منهدما فكلمت المرحوم علي افندي

تفصيل المزارات
 مكة المشرفة

الافندي وكان حاجا في ذلك العام في ان بعمره وذكور له فضايل فمخن
 له اربعين ذهابا ودفعها الى فسلمتها لبعض الاخوان الثقات النجا ويري
 وكنت عليه حجة بعارته بها فبلغني انه تبرأ منه وانه علم ما وقع والحمد
 وقد شا هدته في حجة الثانية عامرا وولد المجدوا ولا واخرها ياتي بيت
 ام المؤمنين خديجة رضي الله عنها وبه مولد فاطمة بنت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ورضي عنها كثيرا ياتي بيت ابي بكر الصديق رضي الله عنه
 وعنه حجر المرفق ونصته مشهورة ويأتي مولد النبي صلى الله عليه وسلم
 ويأتي بقية المزارات بمقبرة مكة وكانت تسمى بالمحزون وهي العجينة بقول
 الشاعر كان لم يكن بين المحزون الى الصفا انيس ولم يسفر مكة سامر
 والان تسمى بالمعلي وبها قبر ام المؤمنين خديجة رضي الله عنها افضل
 نساء العالمين وقبور كثير من الصحابة والتابعين وقبورهم كان يسمى بالطوفة
 فيه قبر فضيل بن عياض وسفيان بن عيينة والياقوبي وغيرهم من
 اولياء الله العارفين رضي الله عنهم اجمعين **صل** واعلم ان المرأة
 كالرجل في جميع ما ذكرناه الا انها في الاحرام تكشف وجهها لراسها
 لان احرام الرجل في راسه واحرام المرأة في وجهها ولكن عليها ان تضع
 على راسها ما يحجب الناس عن روية وجهها بشرط ان يكون بينه وبين
 وجهها حاجل يمنع عن الوصول الى وجهها وهذا دليل على حرمة النظر
 الى وجه المرأة وان لم يكن عورة عندها ولا تلبس حجابا ولا ترمل ولا
 تسعي اي لا تقرب من الملبس ولا الخاق بل تقصر ان الخاق مثله
 في حجابها وتلبس الخف والحلي والخبر ولا تلبس الجوارح ان ثمة رجال
واذا احاضت عند الاحرام اغتسلت واحمرت وضعت كما يصنع المحاج
 غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر واذا احاضت عند دخول مكة
 وهي محرمة بالحج مضت في حجابها ولا تطوف طواف القر وم حتى تطهر
 لانها ممنوعة من الوصول الى المسجد والطواف في المسجد واذا احاضت عند
 الوقوف فانها تقف لان الوقوف في المفارقة وهي ليست ممنوعة عنها فاذا

احكام الاحرام

مسائل الحيف
 في الحج

الافندي

طهرت في ايام الحرفاط للزيارة ولا شئ عليها لهذا الساجد لها كانت معذورة
 فلو طافت طواف الزيارة وهي حائض فانه يجزئها ذلك ويحصل التحلل عند احيائها
 ويجب عليها بدنة وهي الواح من الابل والبقر وعند الشافعي من الابل خاصة
 وقال الشافعي وماكده رحمها الله تعالى لا يجزئها هذا الطواف ولا يحصل به
 التحلل وتسمى محرمة في حق الوطئ حتى تطوف وهي طاهرة وعن الامام احمد
 روايتان احدهما موافقتنا وشهرهما موافقة الشافعي وماكده رحمهما الله
 فان طهرت قبل جيل الركب اعادت طواف الزيارة وسقط عنها البدنة والواجبة
 هذا اذا كانت الاعادة في ايام الحرف والافلا وان حاضت بعد الوقوف وطواف
 الزيارة ترفع ولا شئ عليها في ترك طواف الصدر للعذر **فصل** في العمرة
 وهي سنة عن نبينا وفضلها كالحج عند الشافعي رضي الله عنه وقبلها فرض
 كفائة عن نبينا وقبل واجبة والا والاصح والعمرة في اللغة الزيارة سميت
 بذلك العمرة المشروعة لان المعتمر يزور البيت فقط ولا يقف بعرفة
 كالحاج **وهي** احرام وطواف وسعي فالاحرام بشرط كالحج والطواف ركعتين
 والسعي واجب وتصح في جميع السنة وتكره يوم عرفة ويوم النحر وايام
 الشربق لا تستعمل فيها بافعال الحج فينبغي ان ياتي بها عقب الغزاة من
 افعال الحج **الاول** عليه الصلاة والسلام نابعوا بين الحج والعمرة فانه يزيد
 في العمر والبرق ويتقيان الذنوب كما ينبغي الكبر حيث الحديث فليسوا
 فعلها في الايام المذكورة حان مع الكراهة **محرم** من الحلال ويقول العم
 التي اريد العمرة فيسرها الى وتفكيها مني بعد صلاة الركعتين كما تقدم
 في احرام الحج ويأتي الى البيت الشريف فيطوف ثم يسعي ثم يجليق
 او يقصر للتحليل **ويصح** ان ياتي بالعمرة من اقامته بمكة ما استطاع
 لانها افضل اعمال التطوع هناك وهي فرصة تعتم **قال** عليه الصلاة
 والسلام العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا
 الجنة منفق عليه في الكتب السنة ورواه الامام احمد وفي رواية
 العمران للقران لما بينهما وفي رواية العمرة من الحج بمنزلة الرأس من

بيان العمرة

الحج

الحج والعمرة في رمضان تعدل حجه معي وناصك هذه المعية وقد قرنها
 الله تعالى مع الحج في كتابه العزيز **فقال تعالى** وانحوا الحج والعمرة لله والا امر
 يقضي وجوب الاتمام والمراد به عندنا بعد الشروع ولو شئ فيها وجب
 الاتمام كالحج **فصل** في القران وهو فضل من التمتع والا فادائها
 ذكرنا وهو ان يحرم بالحج والعمرة معا من المفاتيح كما تقدم بشرط طواف
 للعمرة اولا وهو الطواف الغرض ويصلي ركعتي الطواف ويسلم بالحج ويسعى
 بعد للعمرة ايضا ثم يطوف طواف القدوم للحج ويفعل باقي افعال الحج التي
 ذكرناها للمعتمر من غير تحلل تحلل بخلاف التمتع كما سيأتي **واذا** ارى
 الحمار يوم النحر ذبح شاة للقران وهو واجب على القارن القادر فان لم
 يتيسر له ما يذبحه صام ثلاثة ايام في الحج اخرها يوم عرفة وسبعة اذا
 رجع الى اهله وجعل كل هاله والفقير والا فبأية كالا نحية وتبري اولا
 يوم النحر عمرة العقبة ثم يذبح ثم يجليق ويحلل من احرامه **فصل**
 في التمتع وقد ذكرنا انه افضل من الافراد عندنا ووضعت ان يحرم بالعمرة فقط
 من المفاتيح كما تقدم بشرط اوصول الى مكة بطواف للعمرة ويسعى ويحلق
 او يقصر بمكة وحينئذ فقد تحلل من احرامه فحجوز له كل ما يجوز للحلال
 ان يتمتع به من مصطورات الاحرام حتى النساء ويقطع التلبية باول الطواف
 ويبقى بمكة حلالا الى يوم التروية ثم يحرم بالحج يوم التروية كما تقدم
 ثم يفعل ما يفعل المفرد من افعال الحج المذكورة الا انه يرمل ويسعى
 في طواف الزيارة لانه اول طواف له في الحج اذ ليس على التمتع طواف القدوم
 واذا رمى عمرة العقبة يوم النحر ذبح شاة للتمتع وجوبا على القادر الواجب
 وهو دم شكر عن نبينا ولذلك يأكل منها كالقارن حلالا للشافعي كما تقدم
 وان عجز عن الذبح صام ثلاثة ايام في الحج اخرها يوم عرفة وسبعة اذا
 رجع الى اهله كالقارن **ويشترط** في التمتع ان يقدم افعال العمرة على
 افعال الحج كما ذكرنا وان يوقعها في شهر الحج ايضا وان لا يعود الى اهله
 بالعمرة وهذا معنى قوله ولا يملك بالاهل ما يحل لان التمتع

في القران

في التمتع

www.kukah.net

هو التزود باستفاضة السفرين فلو انشا لكل واحد من الحج والعمرة سفرا
 يطول غمغه ان لم يكن ساق الهدي خلا فالشافي رحمه الله تعالى ولذلك
 لا يجوز التمتع للمبكي خلا فالشافي **واعلم** ان ما ذكرناه من تحلل المتمتع
 قبل الاحرام بالحج محله اذ لم يسبق الهدي وهو احد نوعي التمتع واما
 اذ اساق الهدي وهو النوع الثاني منه فضفته ان يحرم بالعمرة منى
 الميثاق ويسوق الهدي ويقدر بركته ولا يتحلل بعد عمرته بل يحرم بالحج
 يوم التزوية وقبله اذ يبالي بافعال الحج فاذا حلق يوم المحر فقد تحلل
 حرم من احرامه **معاقص** في الجناباات وهي جمع جنابة والمراد
 بها فعلها ليس للمحرم ان يفعلها وهي انواع منها ما يجب **بما ذكره على الخرم**
الباح وهي ما اذا طيب عسوا كما ملا او التز من عسوا وخضب بالخالها
 طيب او اذ هنى في عضو فان كان الدهن مطيبا كدهن البضج مثلا
 فعليه الدم بالاتفاق والا كما ثبت وسخوه فعليه دم عندي حنيف رضي
 الله عنه وعليه صدقة فقط عند صاحبه رحمها الله تعالى وذلك لما في
 الدهن من ازالة الشعث وقدره في الحديث انما الحاج الشعث التفت
 بقول الله تعالى ملا يئنه انظر والى زواري جاوا شعثا غبرا من كل فج عميق
 كما تقدم تمام من حديث انس رضي الله عنه ولا يجب عليه في شحم
 الطيب شيئا مطلقا وقال الشافعي رضي الله عنه ان شحم عن قصه فعليه
 دم والا فلا **وكذا** الا شئ عليه باكل الطعام اتفاقا **وكذا** من غير طعام عند عدا
 وقال ابو حنيفة رضي الله عنه اذ اكل كثيرا بحيث يلمص باكثر فمه فعليه
 دم وان كان اقل فعليه صدقة ويكره له شتم الزانية ومساها كما في الذخيرة
وكذا البس ثوب مخز **وكذا** اذ البس مخيطا او ستر راسه يوما كما ملا فعليه دم
 سواء لبسه لعذر او لغير عذر لكنه لغير عذر يكون اشما **وكذا** لو لبس في يوم
 انواعا متعددة كالفسوسه والبا والحنين فعليه دم واحد وفي الذخيرة
 اذ البس الحيط يوما كما ملا لبسا مغتارا العير ضرورة فعليه دم ولا يخبر ما
 لو لبس لبسا غير مغتارا اذ التز به الغميص والعن ويل او شئ بهما فلا

جناباات الاحرام

الطيب في الحج

باس به ولو لبس الخيط للضرورة بخير بين ذبح دم في الحرم او صيام ثلاثة
 ايام في اى مكان شاء او اطعام ستة مساكين ثلاثة اصوع وعند ابي يوسف
 نصح الا باحة في الطعام بغير تسليم الا صوع خلا فالصاع ولو كان سهما
 عت فليس يوما لعذر زونتها ولو لبس يوما وامتددا كلابا ما فعليه كفارة
 واحدة لان الحي ما امت موجودة فاللبس مخد للضرورة بخلاف ما اذا
 زالت وحذرت حتى اخرى فيلزمه اللبس اذ اخلت في حله اللبس كذا في
 الخيط وان لبس اقل من يوم فعليه صدقة وعند ابي يوسف في التز اليوم
 دم ايضا وعند الشافعي عليه دم مطلقا ولو ساعه **وكذا** اذ اخلق ربح
 راسه او كحيتة او عاصمه او احدى ايطيه او عاتته او رقبته او قص اطفار
 يديه او رجليه في مجلس واحد او بدرا ورجليه فعليه في الكل دم وان كان
 في اربعة محاليس يجب اربعة دما وان قضى اقل من خمسة اطفار فعليه صدقة
وكذا اذا طاف للقدوم وللصدر جنبا فعليه دم وان طاف للزيارة جنبا
 فعليه بركة ولو محذرا فعليه دم **وكذا** اذا افاض من عرفات قبل الامام او
 ترك اقل اشواط الفرض ثلاثة اشواط ضاها ونها فعليه دم واما اذا ترك
 اربعة اشواط منه او اكثر فبغير محرم حتى يطوف الباقي **وكذا** اذا طاف معكوبا
 ولم يعد الطواف متيا هنا حتى خرج من مكة فعليه دم كما تقدم **واذا**
 ترك طواف الصدر او اربعة منه او السعي والوقوف عند لفة او الرمي
 كله او في يوم او الرمي الاول او اكثره او مس ستمه او قتل او اخر الحلق
 او طواف الفرض عن ايام المحر او قدم نسكا على اخر كما حلق قبل الرمي او
 حلق في الحل فعليه دم ان كان المحلق في ايام المحر اما لو خرج المحلق في
 الحل بعد ايام المحر فعليه دمان لغوات الرمان والمكان **وكذا** اذا تجاوز
 الميقات بلا احرام غير المكي فعليه دم عند ناسوا نوى الحج او العمرة
 او نواهما معا وهذه المسئلة مع مسئلة قطع شجر الحرم بح علي القارن
 فيما دم واحد بخلاف بقية جناباته **وكذا** اذا نوى الجنابة او غيره ذلك
 خلا فاللبس في ذكره قاضي خان ومن دخل مكة بغير احرام لزمه حج او

باس



عمره وعنى الى يوسف اذ اراد دخول بيتان بنى عامر عليه ان يقيم فيه
 خمسة عشر يوما جازله بعد ذلك دخول مكة بغير احرام وهذه حيلة مشهورة
ومنها الجنابة التي يجب فيها دمان فلي ما اذا حلق القارن قبل الذبح
 لان جنابة القارن مضمونة بدمين لانهما جنابة على احرامين وفي الهداية
 يجب تناخيره السنك دمان ايضا في المسئلة المذكورة ولذلك قال ابن بلعي
 ينبغي على هذا ان يجب على هذا القارن خمسة دمان عند ابي حنيفة رضي الله
 عنه يعني انه يجب دمان جنابته بتقريبه لخلق عن محله ودمان جنابته
 بتأخير الذبح عن محله ودم القارن الذي يجب على القارن فليحفظ **وكذا**
 يجب دمان عند ابي حنيفة على من طاف للزيارة خاصة طواف الصدر
 طاهرا ونسقط عنه البرنة وعند همام واحد كذا في الدرر والغرر
 وانما نسقط عنه البرنة لقيام طواف الصدر مقام طواف الزيارة ويجب
 دم للتأخير مع الدم الذي لزمه بتكرار طواف الصدر حيث لزمه يجب الا عن
 طواف الزيارة فاعلم ذلك **ومنها الجنابة التي يجب فيها صرة نفاذ**
 ما اذا طيب اقل من عضو وليس وسنر اسه اقل من يوم او حلق اقل
 من ربع راسه او فض اقل من خمسة اظفار كما تقدم او خمسة منفرقة او طاف
 للصدر او للقدم محرثا او ترك ثلاثة اشواط من طواف الصدر او رمي
 اخرى الجمار الثلاثة اعني ما عدا الرمي الاول وهو رمي جمرة العقبة يوم النحر
 او اكثره فان عليه في ذلك ما كما تقدم او حلق راس غيره فيصير في
 كل مما ذكر نصف صاع من بروتا **اطيب** اعضا او حلق بعذر ذبح او تصدق
 بثلاثة اصوع او صاع ثلاثة ايام **لقوله تعالى** فقدرية من صام او صرقة
 او سنك **ولا باس** بان ينظر بحمل وخيمة او نسيان وان يدخل الحمام وان
 يشد في وسطه الصبيان **ومن وطئ** عامدا او ناسيا قبل وتوف القرض
 بفسد وجهه فعض ويقضي ومن وطئ بعد الوتوق بعرقه لم يفسد وجهه
 ويجب عليه برنة وان وطئ بعد الحلق يلزمه مائة ومن وطئ في
 العمرة قبل الطواف او قبل طواف اربعة اشواط فسدت عمرته فيمضي

سائر الوجوه في الو

ويجز

ويجز ويقضي ويعرطواف الاربعة لم تفسد وعليه دم والهوم والصدقة
 لا يختصان بزمان ولا مكان والدم ينجس بالحرم ولا ينجس بزمان **فصل**
 يحرم على الحرم صيد البر فقط فان قتل منه صيدا او دل عليه فانه مهوا
 او عمدا فعليه جزاؤه ولو كان سباعا غير صايل وليس عليه شئ في الصايل
 ولو كان الوحش مستانسا او كان الصيد مما مسر ولا وقار ما ذكره رضي
 الله عنه لاشئ في السرور وكذا اذا كان مضطرا الى اكله بالجوع او غير
 فعليه في ذلك كله الجزاء **والجزا** ما قومه عدلان في مقله او في اقرب
 مكان منه وقال الشافعي رضي الله عنه لا يجزئ الا المثل فتقوم العرب
 عن في المثلية لا في القيمة وفي السبع لا يبر على شاة وله ان يشتري
 بالقيمة هديا ويذبحه بمكة او طعاما ويصدق به على كل مسكين نصف
 صاع من بروتا وصاع تمر او شعير او اقل منه او صوم عن طعام كل مسكين
 يوما وان فضل اقل من طعام مسكين يجز اقل من صاع تصدق به او صام
 يوما ببدله ويجب قيمة ما نقص من الصيد بحرمه او تف شعره او قطع
 عضوه ويجب القيمة بتف ريشه او قطع قوائمه او لسن بيضه وخروج
 فريضة منه **واذا ذبح** الحلال صيد الحرم يجب عليه قيمته ويصدق
 بها وكذا اقيمة حليبه اذا حلبه وكذا اذا قطع حشيش الحرم وشجره
 النابت بنفسه وليس مما يستنبه الناس كما غيلان مثلا فعليه قيمة
 ذلك كله ولو كان مسلو كما اذا بنت ام غيلان مثلا في ملك رجل في الحرم
 يلزم من قطعه قيمتان قيمة لحق الشرح ويصدق بها وقيمة ماله الا
 الياس فلا شئ في قطعه ولا يجزئ في صيد الحرم خاصة وحليبه وحشيشه
 وشجره الا القيمة فلا تنادي بالصوم بخلاف غيره كما تقدم ولا يبرح
 حشيش الحرم ولا يقطع الا الاذخر والكتابة **وان قتل** الحرم حرثه او
 فضله عن برنه تصدق ولو بكرة خبز وفي الفلين قبضة طعام وفي
 الكثير نصف صاع وكذا اذا امر الحلال قتلها او اشار ووضع الثوب في
 الشمس لفسدان ثوبت فماتت اما لو وضعه من غير قصد فماتت او

بيان حكم صيد

نصف صاع

الملك

قلها على الارض لا عن بدنه فلا شيء عليه **وعن** ابي حنيفة رضي الله عنه لا بأس
 للهمدان بحمل راسه وبدنه يطون اصابعه وكذا الاثنى عشر عليه يقتل عزاب
 وحداثة وحية وغرب وفأفة وكل عفور وقيل المراد به الذئب ولا يقتل
 بعوض وبرغوث وقراد وطفحاة وتجويزه ذبح الشاة والبعير والرجاح
 والبط الا على وكل ما صاده حلال وله بدل عليه محرر **فصل** في فضل
 مكة زادها الله شرفا وفضلا **عن** ابي هريرة رضي الله عنه قال لما قدمنا مكة
 عام الفتح مع النبي صلى الله عليه وسلم انتبه الاضار فجلسوا حولها فجعل
 يقاب بصره في نواحي مكة وينظر اليها ويقول والله لقد عرفت انك احب
 البلاد الى الله تعالى واكرمها على الله ولولا ان قومي اخرجوني منك ما خرجت
وعن جابر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة في محراب
 هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام
 افضل من مائة الف صلاة فيما سواه رواه الامام احمد وابن ماجه من
 اصحاب الكتب الستة **قيل** فيهم من الحديث الشريف حيث لم يستثن مسجد عبد
 ذكر فضل المسجد الحرام كما استثنى في المسجد الحرام عند ذكر فضل مسجد ابي بصير
 صلاة المسجد الحرام المومنة الف صلاة من صلوات مسجد النبي افضل من
 الف صلاة **قال** الامام المفسر ابو بكر القاسم فحسبت ذلك فبلغت صلاة
 واحد في المسجد الحرام صلوات عمر خمس وخمسين سنة وستة اشهر وعشرين
 ليلة وصلاة يوم وليلة في المسجد الحرام وهي خمس صلوات عمر مائة سنة
 وسبع وسبعين سنة وستة اشهر وستة اشهر **وروي** الامام احمد
 والبخاري وابن حبان في صحيحه عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في محرابي هذا افضل من الف صلاة
 في غيره من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من الصلاة
 في محرابي هذا مائة الف صلاة واسناده على شرط الشيخين وصححه ابن
 عبد البر **وروي** ابن عبد البر باسناد حسن فضل الصلاة في المسجد الحرام
 على غيره مائة الف صلاة وفي محرابي بالف صلاة وفي محرابيت المقدس

في فضل مكة زادها
الله شرفا

بجمايئة صلاة **وروي** الطبراني عن الازرق رضي الله عنه وكان يدبر با قال
 جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم اوذعه وارذت الخروج الى بيت المقدس
 فقال وما يخرجك اليه ابي تجارة قلت لا ولكن اصلي به فقال صلى الله عليه وسلم
 صلاة هنا خير من الف صلاة ثم وقدم في الحديث ان الصلاة ثم بجمايئة
 صلاة فتكون الصلاة في المسجد النبوي بجمايئة الف صلاة فيما عدا المسجد
 الحرام والمسجد الاقصى وحينئذ فعله وعلي ما مر في حديث ابن الزبير تكون
 الصلاة في المسجد الحرام مائة الف الف صلاة في غير المسجد الحرام المذكورين
 ولذلك قال بعضهم صلاة واحدة يجاعة في المسجد الحرام تفضل صلاة من
 صلى ببلده منفردا عمر بن جوح عليه السلام وفيه رد لقول الامام القاسم
 فبلغ صلاة واحدة عمر خمس وخمسين سنة الحاخمة ذكره ابن حجر المكي
 في حاشية منسك التووي **قال** ابن عبد البر والنضعف في المساجد الثلاثة
 لا يختص بالصلاة بل بعمرها والحسنات كما ورد في الحديث وحسن الحرم
 الحسنة مائة الف حسنة **وقال** الحسن البصري رضي الله عنه صوم يوم
 بمكة مائة الف وصديقة درهم مائة الف وكل حسنة مائة الف **وقال**
 ابراهيم الخفي وهو التابعي الجليل شيخ حماد شيخ ابي حنيفة رضي الله عنهم
 كان السلف يعجبهم اذا قدموا مكة ان لا يخرجوا حتى يجتمعا القران
واعلم انه ورد في فضل تلاوة القران في اي مكان كان ان الحرف بعشر
 حسنة وعلى هذا اذا اتلى في الحرم تتضاعف حسنة الحرف فتكون
 كل حسنة من العشر مائة الف قبلون الحرف بالف **وروي** الامام
 الباقعي رحمه الله تعالى عن مهمل بن عبد الله السندي قدس سره ان قال
 مخالطة الولي للناس ذل وتفردة عن فلما رايت وليا لله تعالى الامتعدا
 ان عبد الله بن صالح كان رجلا له سابقة موهبة جريئة وكان يفر
 من الناس من بلد الى بلد حتى اتى مكة فظالم مقامه بها بيتا فقلت
 له لقد ظالم مقامك بيتنا فقال لي لم لا اقيم بها ولما ارادوا ان يزلوه فيه
 الرحمة والبركة اكثر من هذا البلد والملائكة تغدو فيه وتروح والى ارضي

هذا
الاصح
هذا

www.kah.net

فما اعاجب كثيرة وارى الملايكة يطوفون بالبيت على صور شتى لا يقطعون ذلك
 وتوفون كعمارات لصغرت عنه فقول قوم ليسوا بعمومين قال سهل رضي الله عنه
 فقلت له اسلك بالله الاما احب ربي بشئ من ذلك فقال اما من ولي الله عز وجل
 صحت ولايته الا وهو يحضر هذا البلد في السنة كل جمعة لا يتاخر عنه فقاسي
 ههنا لا يجن ان اراه منهم ولقد رايت رجلا يقال له مالك بن قاسم الجلي وقد جا
 ويره فيها اثر الطعام فقلت له انك قريب عهد بالاكل فقال استغفر الله
 فاني خسر اسبوعا لم اكل شيا ولكن اطعمت والدي واسرعت لاحق صلاة الفجر وبينه
 وبين الموضع الذي جاء منه تسعمائة فرسخ فقلت نعم فقال الحمد لله الذي اراني مؤمنا وقد رالتسعمائة في سبع مائة وسبع عشر مرحلة
 وذكر مسيرة ثلاثة اشهر وتسعة وعشرين يوما في مجرد سير النهار دون
 الليل او الليل ون النهار والله اعلم **وما احسن قول الابوصري رحمه الله**

في وصفها من الهجرة

- هذه عن المنازل كما
- عذمت السماك والعوا
- فكان في بها ارجل من مكة
- ستماسما وها البيداء
- موضع البيت مبط الوجي ماؤ
- الرسل حيت الانوار حيت اليها
- حيت قرض الطمان والسعي
- والحلق ورمي الجمار والاهداء
- جذا جزا معاهد منها
- لم يغتر اياتهن البلاد
- حرم امن وبيت حرام
- ومقام فيه المقام تلالا

وفي الفتاوى عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه كره المجاورة بها قيل لان
 السيات تضاعف كالحسنات كما قال ابن عباس رضي الله عنهما لان اذنب
 سبعين ذنبا في غير مكة احب الي من ان اذنب ذنبا واحدا بها **قال** ابن
 مسعود رضي الله عنه ما من بلد تواخرا العبد فيه بالهمة قبل العمل الا مكة
 وثلا قوله تعالى ومن يرد فيه بالحد بظلم نذقه من عذاب اليم وذلك
 من هينة انه علق الوعيد مجرد الارادة وهذا راي المتورعين المتخاطبين
 من العمل رضي الله عنهم وقيل لان المجاورة تشك في معرفة القلب في التزام

حكمه المجاورة ملكه

ويكون اشتياقه الى اهل ووطنه اكثر وفي تركها تقار زيادة الاحترام والخرام
 وتخصيصه وام الاشتياق بالبيت الحرام والاولى التفصيل دون الاطلاق
 وبه يحصل بين القولين الوفاق لان ذلك يختلف باختلاف القلوب والحوال
 وتفاوت متفاوت همم الرجال **واذا حج** تحت الاسلام فصدقة التطوع بعد ذلك
 افضل من حج التطوع عند محمد والحج افضل عند ابي يوسف رحمه الله تعالى
 وكان ابو حنيفة رضي الله عنه يقول بقول محمد فلما حج وراى ما فيه من انواع
 المشقات الموجبة لتضاعف الحسنات رحع الى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى
روي الترمذي من حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حج بلا
 حج فحجنت قبل ان يهاجر وحجته بعد ما هاجر معها خمره **وروي** الحاكم وابن
 ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام حج قبل ان
 يهاجر ثلاث حج **وروي** الحاكم باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم
 حج قبل ان يهاجر حجها **وقال** ابن الجوزي حج لا يعلم عدد حجها **وقال** ابن
 الاثير كان عليه الصلاة والسلام حج كل سنة قبل الهجرة وقد اختلفت روايات
 الصحابة رضي الله عنهم في حجه عليه الصلاة والسلام حجة الوداع هل كان
 مفردا او ممتعا او قاربا وروي كل منها في البخاري ومسلم وغيرهما وحج
 التووي انه كان قاربا والله اعلم **وفي الخلاصة** لا يخرج الحج اذ كره من وجه
 احدا بويه ولم يكونا مستغيبين عنه وكذا زوجته ومن عليه نفقة من محاربه
 فان كرهه خروج واحد منهم كره له الخروج والمرأة لا يخرج التطوع الا باذن زوجها
 فلو اصرحت بعرضه كان له ان يجلبها بالجماع او غيره لصوص التطوع وكذا اذا
 كان الايمن مرد صبغ الوجه للاب ان عيبه من الحج حتى يتحى وان كان الطريق
 نحو فالايخرج وان لم يكن امرد فان لم يوجد شئ من ذلك مما ذكر واستغنى عنه
 ابواه قيل حج الغرض وان لم يرض ابواه لان حج الغرض افضل من ابوالدين
وي **وروي** الحج ارجح الاضطر من المشي لانه المشي روع من فعله عليه الصلاة والسلام
 ولان المشي يحرم الانسان ويسئ خلقه والله اعلم **مسائل شتى** يتلو فيها
 ويعظم نفعها **اعلم** ان كما يجوز للمسافر الفجر فيحوز له ان يتنقل على ابيه الى

فروع من مسائل الحج المهمة

مطلب ذكر ما حاق في عود حج النبي صلى الله عليه وسلم



مسائل شتى وغيره من الا

ويكون

اي صفة توحيته ولا يشترط ايها ولا استقبال القبلة الا في المحل الواسع
ويومي بالركوع والسجود والسنن الرواتب كلها نوافل لكن عن ابي حنيفة رضي
الله عنه انه ينزل لسته الفخر خاصة لانها اكثر من سائرها واما الفرائض والمنزلة
والوتر فلا ينزل على الدابة الا لعزركم لحوق اذا نزل من نص وسبع او كانت الدابة
سجودا لا تترك الا معني وليني محضه معين وعليه ان يوقفها ويستقبل القبلة
ان امكنه ذلك **مسألة** قال في الخمس رجل كان في المفازة فاستنبت عليه
القبلة فاخذوه رجلا ان القبلة الى هذا الجانب ووقف اجتهاده الجانب
اخر فان لم يكن تام من اهل ذلك الموضع بل هما مسافران مثله لا يلتفت الى
قولهما لانها يقولان بالا جهاد مثله فلا يترك اجتهاده لاجتهاد غيره بشرط
الفايق لا يقبل قوله في البيانات كما في الجملة واما لغيره فافهم **مسألة**
ومما يتفق للحاج عمل ما زمره الهدي فمال يخف العطش لا يجوز له
التيتم مع وجوده والناس عنه غافلون **قال** صاحب الهدي والحيلة
فيه ان يهيم من غيره ثم يسود عنه منه **قال** قاضي خان وهذا ليس بصحيح
فانه لو راى مع غيره ماء يبيعه بمثل الثمن او يعين بسبيل لا يجوز له
التيتم فاذا تمكن من الرجوع بالهبة كيف يجوز له التيمم **وقال** ابن
الحمام يمكن ان يفرق بين المستبين بان الرجوع ممكن بسبب مكروه
وهو مطلوب لعدم شرعا يجوز ان يعتبر الماء معدوكا ما في حقه
لذلك وان قدر عليه بخلاف البيع **واعلم** ان من اعظم ما يجب على
الحاج التقرب به المحافظة على قامة الصلوات في اوقاتها والتحرز
عن تاخيرها وفواتها وترك التهاون في ذلك اصلا وقد ذكر بعض
الفقهاء مسئلة تنبه على عظم شأن ذلك صورتها ما اذا قارب الوصول
الى معرفة في اخر جزء من ليلة الضحى ولم يكن صلى العشاء فكان يجب
لو اشتغل بالوصول واداء فرضه او قوف فانتة العشاء ولو اشتغل
باداء العشاء فانه الوقوف وقات بقواته الحج فذكر في المسئلة قولين
عن العلماء احدهما انه يفرض صلاة العشاء ويقضي الحج من قابل بناه

من نحو عليه السلام
شراء من يركب
الحج والعمرة
العبادات
الدينية

ان الصلاة افضل من الحج والقول الثاني انه يقدم الوقوف ويقضي العشاء
والله اعلم فتنه لذلك واحذر من ان تضع فرضا تحصل فرضا وقفا
الحج وياكل فرضا وعاشا وبال على اداء واجبات طاعة **مسألة** لا بأس
بالحجارة في طريق الحج كما في الزارية وهي اخلتة في مقول قوله تعالى
ليشهر وامنا في لغيره **قال** ابن عباس رضي الله عنهما منافع الدين
والاخيرة ولو تركها تورعا فواجب كما اشار اليه الحريري بقوله
الحج ان يقصد البيت الحرام على . تحريده الحج لا تنوي به حاجا .
فان فعل لم يكن الحج هو المقصود بالذات في التيمم ولتكن الحجارة بطريق
التبعية فافهم **فصل** في اداب الرجوع كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا قفل من حج او عمر ويكسر على كل شرق ثلاث التبرات
ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الله الملك وله الحمد وهو على
كل شئ قدير يسون ناسون عابدون ساحدون لربنا حامدون
صدق الله وعده الى اخرها ويقول كل شئ هالك الا وجهه الحكيم
واليه ترجعون **ويجب** ان يرسل الى صله من يعلم صدقته ومه لئلا
يدخل عليهم بعتة وهي سنة **فاد** اوصلى الى وطنه فليقصر المسحرا ولا
وليل فيه اربعين كما كان يفعل عليه الصلاة والسلام **فاد** استفر
في منزله فلا ينسى ما اغمر الله به عليه من زيارة نبيه عليه الصلاة
والسلام وبيته وحرمة وحلوله محضرة المعبود ووقوفه بساحة
الكرم والسجود ومشاهدته لذلك المشهر الرحمان والممامه عهد العهد
الرباني وناصحه بذلك شرقا وعلوا وسعادة ونجارا وسعوا وما اعظم
قدر من نزل بشعب عامر وما اولاه بفيض الفضل الغامر وما احراء
بما قيل من قبل عن مجنون عامر **هـ**

- رأى المجنون في البدر طبا . فخر عليه الاحسان ذبيلا .
- فلما موه عليه ما كان منه . وقالوا له من تحت الحاك نبلا .
- فقالوا عوا العلام فان عين . راته مرة في حي لبلي .

اداب الرجوع



www.ankama.net

